ما خرج مخرج الغالب
فى القرآن الكريم
دراسة تفسيرية

إعداد
د/ على عثمان عبد القوى
الأستاذ المساعد بقسم التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد ولد آدم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فمن الحقائق الثابتة أن القرآن الكريم كتاب رب العالمين ، أنزله على رسوله الكريم محمد صلوات الله وسلامه عليه، بلسان عربي مبين ،وخاطب الله عباده بما يعرفون من وجوه المخاطبات،وكان الصحابة عربا فصحاء يفهمون مراد الله من كلامه بسليقتهم العربية ،وفطرتهم النقية،وجاء كثير من آيات الكتاب العزيز مراعيا للغالب من الكلام ،ومعبرا عن الواقع ،فكان لزاماً على من يتعرض لتفسير كتاب الله ،ومن يستنبط منه الأحكام والهدايات،أن يكون بصيراً بهذا الباب ،وكيف يحمل كتاب الله على الغالب، ويعلم أن اعتبار العادة ومراعاة الغالب في الاستعمال في أثناء نزول الوحي منهج معتبر في تفسير الآيات الكريمة، فينبغي لمن يريد أن يؤسس لأحكام الشرع أن يكون مستحضراً لهذا المنهج، فضلاً عن المفسر للقرآن الذي هو أحوج ما يكون للأخذ بهذا المنهج وهو يفسر كتاب الله. ومن هنا جاء عنوان البحث: " ما خرج مخرج الغالب في القرآن الكريم دراسة تفسيرية ."

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- كون هذا الموضوع:" ما خرج مخرج الغالب في القرآن الكريم"من الأهمية بمكان لتعلقه بتفسير الكتاب العزيز،وعلومه .

٢- القيمة العلمية للموضوع وتعلقه بجملة من العلوم كعلوم القرآن،

والعقائد،وأحكام القرآن. وعلم أصول الفقه ،وعلوم الحديث.

٣- اهتمام كثير من المفسرين من السلف والخلف بهذا الجانب.

٤- أثر هذا الموضوع "ما خرج مخرج الغالب في القرآن الكريم" في ترجيحات المفسرين واختياراتهم.

حدود البحث:

دراسة " ما خرج مخرج الغالب في القرآن الكريم دراسة تفسيرية "مع بيان اهتمام المفسرين بهذه القاعدة والتأكيد عليها في ثنايا تفاسيرهم،والتعويل عليها في الاختيار والترجيح.

أهداف البحث:-

١- دراسة مواضع الآيات التي خرجت مخرج الغالب في القرآن الكريم.

٢- بيان خطأ من أغفل هذا المنهج في تفسير القرآن الكريم.

٣- معرفة منهج القرآن في اعتبار العادة ومراعاة الغالب في الاستعمال .

٤- بيان طرائق المفسرين في استعمال هذ المنهج.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتحري والرجوع إلى المكتبات ،والمواقع المتخصصة لم أجد–حسب علمي– من تحدث عن هذا الموضوع :"ما خرج مخرج الغالب في القرآن الكريم دراسة تفسيرية".

منهج البحث:

سأتبع المنهج الاستقرائي التحليلي ،وسأذكر عنواناً مناسبا لكل آية ،وأتبعه بذكر الآية ،ثم ذكر المعنى الإجمالي للآية ،ثم ما يتعلق بالآية مما يخدم موضوع البحث ، وسأقوم بنسبةِ الأقوال إلى أصحابها، مع عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور،وتخريج الآحاديث من مصادرها الأصلية،والحكم عليها،وبيان أقوال المفسرين مع التعقيب عليها بما يتناسب من توجيه أو ترجيح أو اختيار أوغير ذلك من رد الأقوال الباطلة ،والشاذة ،و شرح الألفاظ الغريبة ،و التعريف بالأماكن والطوائف التي تحتاج إلى تعريف و توثيق النصوص بالإحالة إلى مصادرها الأصيلة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، و أربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة : وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث والمنهج المتبع.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث :المفهوم ،أقسامه ، ما خرج مخرج الغالب.

المبحث الأول: ما خرج مخرج الغالب في القضايا العقدية.ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول:في بيان قصر الدنيا وتشبيهها بساعة من نهار.

المطلب الثاني: بعث أهل القبور.

المطلب الثالث: رؤية الإنسان جزاء عمله يوم القيامة.

المطلب الرابع:أصحاب الأعراف.

المطلب الخامس: نفي رُؤْيَة الْإِنْس الْجِنّ أَو الشَّيَاطِين

المطلب السادس:في قسمة الخلق إلى ذكر وأنثي

المبحث الثاني: ما خرج مخرج الغالب في الخصائص النبوية.ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول:خصوصية أمية النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني:خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم. في النكاح وملك اليمين.

المبحث الثالث: ما خرج مخرج الغالب في العبادات.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول:تيمم المريض والمسافر.

المطلب الثاني:في قصر الصلاة في الخوف.

المبحث الرابع: ما خرج مخرج الغالب في المعاملات

المطلب الأول: في تحريم نكاح الربيبة:

المطلب الثاني: في حكم التعريض بالخطبة.

المطلب الثالث: في أحكام الخلع

المطلب الرابع: في أحكام العدة.

المطلب الخامس :في التحذير من القذف

المطلب السادس: في التحذير من نكاح الزناة

المطلب السابع: في النهي عن إكراه الفتيات على البغاء .

المطلب الثامن: في النهي عن عقوق الوالدين.

المطلب التاسع : في التحذير من قتل الأبناء.

المطلب العاشر: في التحذير من وراثة النساء كرها .

المطلب الحادي عشر : في مشروعية الرهن في السفر.

المطلب الثاني عشر: إعطاء القرابة واليتامى والمساكين من قسمة الميراث.

المطلب الثالث عشر: في أحكام القصاص

المطلب الرابع عشر: في أحكام الصيد.

المطلب الخامس عشر: في كفارة الصيد

المطلب السادس عشر : في أحكام الجهاد

المطلب السابع عشر: الاستشفاء بالعسل.

الخاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج التي توصلت إليها.

والله _سبحانه _ أسأل أن تكون هذه الدراسة وافية بالغرض ، وأن يرزقنا الاخلاص فى السر والعلن ،والقول والعمل ، إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

M

التعريف بمصطلحات البحث :(مفهوم المخالفة ، ما خرج مخرج الغالب).

المطالع لكتب التفسير تستوقفه عبارة المفسرين في مواضع من تفاسيرهم، وهي قولهم: (وهذا خرج مخرج الغالب). وهذا يحتاج للرجوع إلى مظان هذه القاعدة لمعرفة المراد بها.

وهذه العبارة على صلة وثيقة بما يسمى في أصول الفقه (مفهوم المخالفة)، وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق، ويسمى دليل الخطاب (١)، أو هو التنبيه بالمذكور على خلافه الذي لم يذكر(٢)

وقد قرر جمهور أهل العلم أن من الموانع لاعتبار مفهوم المخالفة خروج

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ١/ ٣٤٥ للزركشي أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) انظر: أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي٢/ ٤١٧ المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ ،و دراسات في علوم القرآن الكريم أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ص ٤٥١ الناشر: الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

المنطوق مخرج الغالب(١).

و معنى القاعدة::"ماخرج مخرج الغالب" أي:أن يكون ذكر الوصف بناء على أن العادة جارية باتصاف المذكور بذلك الوصف ، وأن الغالب هو الاتصاف ككون الربائب في حجوركم (٢)، فالغالب هو الاتصاف الذي جاء في النصوص.ومعنى لا مفهوم له أنه غير مقصود ،وأن هناك فائدة أخرى من ذكر الوصف أو القيد.

فمعنى قول العلماء: إن الكلام متى خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم، فمتى كانت الصفة غالبة علي ذلك المحل لا يكون له مفهوم.

فإذا دلت القرينة على أن القيد ليس للتخصيص ولا للاحتراز، بل ورد جريا على الغالب مثل "وربائبكم اللاتي في حجوركم"(٣) فلا يكون النص حجة على مفهوم المخالفة فيه(٤).

وإذا خرج الكلام مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة وموجودا معها في أكثر صورها(٥).

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٠٠ المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

(٢) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٢٧٨/١الناشر: مكتبة صبيح بمصر .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٤) انظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف الناشر: مطبعة المدني بمصر ص ١٤٩

(٥) انظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن

وبهذا يُعْلم أن الكلام إذا خرج مخرج الغالب فالقيد لا مفهوم له، و لابد أن يكون له فائدة أوحكمة في كل آية من الآيات التي جاء فيها(١).

هذا وقد تفاوت المفسرون في ذكرهم لهذه القاعدة والاحتكام إليها فمنهم من صرح بها ، ومنهم من أشار إليها، ومنهم من استنبط بعض الفوائد من ذكر القيد الذي هو للتغليب ،وليس للتقييد ،وسيأتي –بمشيئة الله–ذكر بعضاً من أقوالهم في كل موضع من مواضع البحث ؛ليعرف طريقتهم ،ومسلكهم في هذا،والله الموفق والمستعان.

إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٢/ ٣٨ الناشر: عالم الكتب .

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ٣/ ٣٨ المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، – ١٩٥٧ م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

المبحث الأول

ما خرج مخرج الغالب في أمور العقيدة

المطلب الأول

في بيان قصرالدنيا وتشبيهها بساعة من نهار

وقد جاء هذا المعنى في آيتين من آيات القرآن الكريم الآية الأولي في قول الله تعالى:{ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} (١)

الآية الثانية: قال تعالى :{ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِن نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ} (٢)

جاء سياق هاتين الآيتين في تقرير عقيدة البعث والجزاء وكانت الآيات السابقة في وصف الله هؤلاء المشركين بترك التدبر والإصغاء وتكذيبهم للرسول ε والقرآن قبل أن يأتيهم تأويله- ففى ذلك بالوعيد بما سيكون لهم من الجزاء على هذا يوم القيامة(٣).

بيان القاعدة في الآيتين وبعضا من دلالاتهما:

اشتملت الآيتان الكريمتان على جملة من الدلالات والهدايات منها:

١- قوله سبحانه: {ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا إلا ساعة من النهار} هذا

---

(١) سورة يونس:(آية: ٤٥)

(٢) سورة الأحقاف:(آية:٣٥)

(٣) انظر: تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي١١/ ١١٣ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م

وصف خرج مخرج الغالب؛ لأن {النهار} وصف غير مراد منه التقييد ،إذ لا فرق في الزمن القليل بين كونه من النهار أو من الليل ، وإنما هذا وصف خرج مخرج الغالب؛ لأن النهار هو الزمن الذي تستحضره الأذهان في المتعارف(١)،و ساعات النهار أعرف حالا من ساعات الليل(٢) ومثله في السنة قول النبي ε: "وإنما أحلت لي ساعة من نهار"(٣).

وقوله تعالى :(من نهار) في الآية الثانية وصف الساعة، وتخصيصها بهذا الوصف لأن ساعة النهار تبدو للناس قصيرة لما للناس في النهار من الشواغل بخلاف ساعة الليل تطول إذ لا يجد الساهر شيئا يشغله. فالتنكير للتقليل(٤)

٢- الآيتان –كما سبق– في حق الكفار (كَأَن لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ)، و(من نهار): في الدنيا، كأنهم استقلوا طول مقامهم في الدنيا وما أنعموا فيها؛ لما عاينوا من أهوال ذلك اليوم وشدائده، أو استقلوا

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور التونس ١٨٢/١١الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ

(٢) راجع: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي١٢١/٦ المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

(٣) جزء من حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيدباب: لا ينفر صيد الحرم١٤/٣، حديث (١٨٣٣).ومسلم في صحيحه كتاب الحجباب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٩٨٨/٢ حديث(٤٤٧)

(٤) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٦/ ٦٨

لبثهم في الدنيا، ومقامهم؛ لطول مقامهم في الآخرة في العذاب.

وفيه وجه ثان: وهو أنه يذكر من شدة سفههم وغاية جهلهم أن ما يعدهم من الحشر والعذاب الأبد كأنهم لا يلبثون فيها إلا ساعة من النهار، حتى لا يبالوا ما يلحقهم من ذلك وما يستوجبون عليه من العذاب باكتسابهم من تلك الأسباب(١).

وقد جاء هذا المعنى- استقلال مقامهم في الدنيا -في آيات أخرى كما قال تعالى: "كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها"(٢) وقال تعالى: "يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا * يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا * نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما"(٣) ، وقال تعالى: "ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة كذلك كانوا يؤفكون * وقال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث فهذا يوم البعث ولكنكم كنتم لا تعلمون"(٤).

وهذا كله دليل على استقصار الحياة الدنيا في الدار الآخرة كما قال سبحانه : "قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين * قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم فاسأل

---

(١) انظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) لأبي منصور الماتريدي ٤٧/٦المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(٢) سورة النازعات الآية : ٤٦ .

(٣) سورة طه الآيات : ١٠٢ – ١٠٤ .

(٤) سورة الروم الآيتان : ٥٥ – ٥٦ .

العادين * قال إن لبثتم إلا قليلا لو أنكم كنتم تعلمون"([1]) (٢) .

٣- الآية الأولى أثبتت وقوع التعارف بين الناس في الآخرة في قوله تعالى {يَتَعَارَفُونَ بينهم}أي يعرف بعضهم بعضا ، أو يتعارفون إذا خرجوا من قبورهم ثم تنقطع المعرفة. وقيل: لا قطع بالانقطاع فالمواقف مختلفة والأحوال متفاوتة فقد يتعارفون بعد التناكر في موقف دون موقف وحال دون حال، وفي بعض الآثار ما يؤيد ذلك. وزعم بعضهم المنافاة بين ما تدل عليه هذه الآية ، وما يدل عليه قوله سبحانه:" فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ"([3]) وقوله تعالى: " وَلا يَسْئَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً "([4]) من عدم التعارف لولا اعتبار الزمانين.

وقيل: لا منافاة بناء على أن المثبت تعارف تقريع وتوبيخ والمنفي تعارف تواصل وشفقة، ولمانع أن يمنع دلالة ما ذكر من الآيات على نفي التعارف، وقصارى ما يدل عليه نفي نفع الأنساب وسؤال بعضهم بعضا، والتعارف الذي تدل عليه هذه الآية لا ينافي ذلك، فقد أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن أنه قال فيها: "يعرف الرجل صاحبه إلى جنبه فلا يستطيع أن يكلمه"(٥)

([1]) سورة المؤمنون الآيات : ١١٢ – ١١٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٢٧١/٤المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

([3]) سورة المؤمنون الآية : ١٠١ .

([4]) سورة المعارج الآية : ١٠

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٩٥٥/٥المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة

ثم إن حمل التعارف على معرفة بعضهم بعضا هو المعروف عند المفسرين، وقيل:المراد به التعريف أي يعرف بعضهم بعضا ما كانوا عليه من الخطأ والكفر وفيه ما فيه (١).

نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ

(١) انظر: روح المعاني٦/١٢٢،و حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي ٥/ ٣٢ الناشر: دار صادر – بيروت.

المطلب الثاني

بعث أهل القبور

قال الله تعالى:{ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ } [١]

سياق الآيات في الرد على منكري البعث فلما ذكر- سبحانه- من يجادل في قدرة الله بغير علم، وكان جدالهم في الحشر والمعاد، ذكر دليلين واضحين على ذلك. أحدهما: في نفس الإنسان وابتداء خلقه. وتطوره في أطوار سبعة، وهي: التراب، والنطفة، والعلقة، والمضغة، والإخراج طفلا، وبلوغ الأشد، والتوفي أو الرد إلى أرذل العمر.

والدليل الثاني: في الأرض التي يشاهد تنقلها من حال إلى حال فإذا اعتبر العاقل ذلك ثبت عنده جوازه عقلا، فإذا ورد الشرع بوقوعه، وجب التصديق به، وأنه واقع لا محالة(٢).

بيان القاعدة ودلالات الآيات:

اشتملت الآيات على:

١- قوله تعالى: {وأن الله يبعث من في القبور} المراد بهم الموتي ،فالله يبعث جميع الموتى من قبر منهم ومن لم يقبر(٣) ،وهذا القيد لا مفهوم له خرج مخرج الغالب؛وذلك لأن الغالب في الموتى أن يقبروا ،ولا يفهم

---

(١) سورة: الحج آية(٦-٧)

(٢) البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان الأندلسي٧/ ٤٨٤ المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٦/ ١٢٧ الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

منها أن غير المقبورين لا يبعثون ،فمن مات أوأكلته السباع أودواب البحر أوحرّق وذريً فإن الله يبعثه. وليس بعزيز على من أوجد هذا الإنسان من العدم وجعله حيا عالما سميعا بصيرا بعد أن لم يكن شيئا مذكورا أن يجمع أجزاءه بعد أن تفرقت رمادا في هواء البر والبحر وفي حواصل الطير وبطون السباع(١)

ويدل على ذلك من السنة ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ε قال: " كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له " وقال غيره: «مخافتك يا رب»(٢).

٢- الرد على منكري البعث بذكر الأدلة المشاهدة التي سبق ذكرها ،وبيان أنها من دلائل الإيمان بأن الله هو الإله الحق {وأنه يحيي الموتى} كما

---

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٥٤٢/١حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار ١٧٦/٤،رقم (٣٤٨١)واللفظ له ،وأخرجه مسلم كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه٢١١٠/٤ رقم (٢٧٥٦)

ابتدأ الخلق، وكما أحيا الأرض بعد موتها، {وأنه على كل شيء قدير} كما أشهدكم من بديع قدرته وعظيم صنعته ما أشهدكم.{وأن الساعة آتية لا ريب فيها} فلا وجه لاستبعادها، {وأن الله يبعث من في القبور} فيجازيكم بأعمالكم حسنها وسيئها(١).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ص٥٣٤ المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

المطلب الثالث
رؤية الانسان جزاء عمله يوم القيامة

قال تعالى:{ إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَالَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا} (١)

سياق الآية الكريمة في تقرير عقيدة البعث والجزاء فيخبرالله تعالى فيها أنه أنذر المعاندين وحذرهم من عاقبة عنادهم، وأنهم سيعلمون غدا ما قدمته أيديهم ويرونه حاضرا لديهم، وحينئذ يندمون، ولات ساعة مندم، ويبلغ من أمرهم أن يقولوا: ليتنا كنا ترابا لم نصب حظا من الحياة(٢).

ومما يتعلق بالقاعدة هنا وكون الكلام خرج مخرج الغالب في موضعين:

الأول: في قوله :{يوم ينظر المرء}والمرء: اسم للرجل إذ هو اسم مؤنثه امرأة(٣).

والاقتصار على المرء جرى على غالب استعمال العرب في كلامهم، فالكلام خرج مخرج الغالب في التخاطب؛ لأن المرأة كانت بمعزل عن المشاركة في شؤون ما كان خارج البيت.

والمراد: ينظر الإنسان من ذكر أو أنثى، ما قدمت يداه، وهذا يعلم من استقراء الشريعة الدال على عموم التكاليف للرجال والنساء إلا ما خص منها بأحد

---

(١) سورة: النبأ آية(٤٠)

(٢) انظر: تفسير المراغي ٣٠/ ١٨

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي٢/ ٥٦٩ مادة (م رء) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

الصنفين؛ لأن الرجل هو المستحضر في أذهان المتخاطبين عند التخاطب.(١).

وقد ذكر المفسرون أقوالا في المراد بالمرء في الآية فمنهم من قال هو الكافر،وبعضهم قال هو المؤمن ،والأولى حمله على العموم فهو عام في كل أحد وإنسان يرى في ذلك اليوم جزاء ما كسب(٢).

والثاني:قوله:{ما قدمت يداه}وليس كل الأعمال تفعلها الأيدي،كما أن الحساب ليس قاصرا على عملها ، فتخصيص الأيدي ؛ لأن أكثر الأعمال تقع بها ، وإن احتمل أن لا يكون للأيدي مدخل فيما ارتكب من الآثام(٣) فخرج الكلام مخرج الغالب.

---

(١) التحرير والتنوير ٣٠/ ٥٦

(٢) انظر: مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ٣١/ ٢٦الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ١٩/ ١٨٨تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

(٣) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي ٣/٥٩٤حققه وخرج أحاديثه: يوسف بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت،وتفسير الآلوسي١٥/٢٢٢الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

المطلب الرابع
أصحاب الأعراف

قال الله تعالى:{ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ } (١)

السياق في أصحاب الجنة وأصحاب النار فأخبر سبحانه أن بينهما حجاب يقال له: {الأعراف} لا من الجنة ولا من النار، يشرف على الدارين، وينظر من عليه حال الفريقين، وعلى هذا الحجاب رجال يعرفون كلا من أهل الجنة والنار بسيماهم، أي: علاماتهم، التي بها يعرفون ويميزون، فإذا نظروا إلى أهل الجنة نادوهم {أن سلام عليكم} أي: يحيونهم ويسلمون عليهم، وهم – إلى الآن – لم يدخلوا الجنة، ولكنهم يطمعون في دخولها، ولم يجعل الله الطمع في قلوبهم إلا لما يريد بهم من كرامته(٢).

والأعراف في اللغة: جمع عرف وهو كل عال مرتفع(٣)

وذكر المفسرون أقوالاً عدة في المراد بالأعراف عن التابعين وغيرهم، منها : أنهم فضلاء المؤمنين، أو هم الشهداء، أو الأنبياء،أو قوم استوت حسناتهم

---

(١) سورة :الأعراف آية :(٤٦)

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي عبد الرحمن بن ناصر ص٢٩٠ المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

(٣) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم ٢٤١/٩ مادة (عرف)الناشر: دار صادر بيروت ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ

وسيئاتهم(١)، أو قوم أوذوا في سبيل الله، فاطلعوا على أعدائهم ليشمتوا بهم، فعرفوهم بسيماهم، وسلموا على أهل الجنة.أو قوم قتلوا في سبيل الله عصاة لآبائهم في الدنيا،وقيل: هم الذين ماتوا في الفترة ولم يبدلوا دينهم،وقيل: هم أطفال المشركين(٢)

واللفظ، لإبهامه، يحتمل ذلك ؛ لأن السياق يدل على سمو قدرهم، لا سيما بجعل منازلهم الأعراف، وهي الأعالي، والشرف(٣).

بيان القاعدة:

والشاهد هنا في قوله: {وعلى الأعراف رجال}والسؤال هنا :هل أصحاب الأعراف رجال جمع رجل خاص بهم ليس فيهم أنثى؟

أكثر المفسرين لم يتعرضوا لهذا الأمر وأول من نقل عنه ذلك التابعي المفسر أبو مجلز(٤) فقد روى الطبري بسنده عن عمران قال: قلت لأبي مجلز: يقول

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" ٢/ ٨٠ ، والطبري ٤٥٢/١٢، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٨٥ من عدة طرق جيدة يقوي بعضها بعضًا عن ابن عباس، وأخرجه الطبري ٥/ ١٤٨٥ من عدة طرق عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، وسعيد ابن جبير والضحاك، وأخرجه ابن أبي حاتم ٥/ ١٤٨٥ عن عبد الله بن الحارث،

(٢) انظر: تفسير الطبري٤٥٢/١٢-٤٦١،وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم١٤٨٤/٥-١٤٨٦،و تفسير البغوي١٩٤/٢_١٩٥،وزاد المسير في علم التفسير١٢٣/٢_١٢٤،و تفسير القرطبي٢١٢/٧،٢١١

(٣) انظر: محاسن التأويل للقاسمي محمد جمال الدين بن قاسم الحلاق٦١/٥ المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

(٤) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب للعسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد

الله: (وعلى الأعراف رجال) ، وتزعم أنت أنهم الملائكة؟ قال فقال: إنهم ذكور، وليسوا بإناث(١).

وهذا الإسناد وإن كان صحيحاً إلى أبي مجلز لكنه غريب من قوله وخلاف الظاهر من السياق: وقول الجمهور مقدم على قوله(٢)

وأيضاً الملائكة لا ينقسمون إلى ذكور وإناث(٣)

وقول الطبري تعقيبا عليه: "والصواب من القول في أصحاب الأعراف أن يقال

بن حجر ص ٥٨٦ المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى،١٤٠٦ – ١٩٨٦

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ٥/ ١٥٠،و ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣ / ٤٦٥ – ٤٦٦) وعزاه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في "الأضداد" وأبي الشيخ والبيهقي في "البعث والنشور".وقد أخرجه البيهقي في "البعث والنشور" (ص١٠٨ – ١٠٩ رقم ١١٢) وأخرجه المروزي في "زياداته على الزهد" لعبد الله بن المبارك (ص٤٨٠ – ٤٨١ رقم ١٣٦٦) من طريق مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، به نحوه، وفيه زيادة أن أبا مجلز أسند هذا الكلام إلى أبي بكر، ولكن في سنده مبهم، ومع ذلك فأبو مجلز لم يدرك أبا بكر ، فالإسناد ضعيف ، وأخرجه المروزي أيضًا في الموضع السابق، وابن جرير الطبري في "تفسيره" (١٢ / ٤٥٩)

(٢) انظر: تفسير ابن كثير٣/ ٤٢١

(٣) انظر: الحبائك في أخبار الملائك للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ص ٢٦٦ تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م،و تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا ٨/ ٣٨٤– ٣٨٥ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

كما قال الله جل ثناؤه فيهم: هم رجال يعرفون كلا من أهل الجنة وأهل النار بسيماهم، ولا خبر عن رسول الله ε يصح سنده،ولا أنه متفق على تأويلها، ولا إجماع من الأمة على أنهم ملائكة.

فإذا كان ذلك كذلك، وكان ذلك لا يدرك قياسا، وكان المتعارف بين أهل لسان العرب أن"الرجال" اسم يجمع ذكور بني آدم دون إناثهم ودون سائر الخلق غيرهم، كان بينا أن ما قاله أبو مجلز من أنهم ملائكة، قول لا معنى له، وأن الصحيح من القول في ذلك ما قاله سائر أهل التأويل غيره"(١)

وقد يتعقب على الطبري في قوله:(رجال) لذكور بني آدم دون إناثهم كما قرره في التعقيب على قول أبي مجلز، وإنما التعبير للتغليب في قوله:(رجال)، أو مما خرج مخرج الغالب.

قال الطاهر بن عاشور:"وليس تخصيص الرجال بالذكر بمقتض أن ليس في أهل الأعراف نساء، ولا اختصاص هؤلاء الرجال المتحدث عنهم بذلك المكان دون سواهم من الرجال، ولكن هؤلاء رجال يقع لهم هذا الخبر، فذكروا هنا للاعتبار على وجه المصادفة، لا لقصد تقسيم أهل الآخرة وأمكنتهم، ولعل توهم أن تخصيص الرجال بالذكر لقصد التقسيم قد أوقع بعض المفسرين في حيرة لتطلب المعنى لأن ذلك يقتضي أن يكون أهل الأعراف قد استحقوا ذلك المكان لأجل حالة لا حظ للنساء فيها، فبعضهم حمل الرجال على الحقيقة فتطلب عملا يعمله الرجال لا حظ للنساء فيه في الإسلام، وليس إلا الجهاد، فقال بعض المفسرين: هؤلاء قوم جاهدوا وكانوا عاصين لآبائهم، وبعض المفسرين حمل

---

(١) تفسير الطبري١٢/ ٤٦١

الرجال على المجاز بمعنى الأشخاص من الملائكة، أطلق عليهم الرجال لأنهم ليسوا إناثا كما أطلق على أشخاص الجن في قوله تعالى: "وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن"([1])فيظهر وجه لتخصيص الرجال بالذكر تبعا لما في بعض تلك الأحاديث التي أشرنا إليها.

وأما ما نقل عن بعض السلف أن أهل الأعراف هم قوم استوت موازين حسناتهم مع موازين سيئاتهم، ويكون إطلاق الرجال عليهم تغليبا، لأنه لا بد أن يكون فيهم نساء... فإذا صحت فإن المراد منها أن من كانت تلك حالتهم يكونون من جملة أهل الأعراف المخبر عنهم في القرآن بأنهم لم يدخلوا الجنة وهم يطمعون. وليس المراد منها أنهم المقصود من هذه الآية كما لا يخفى على المتأمل فيها"(٢)

ومما تقدم من عرض أقوال المفسرين يتبين أن التعبير بقوله :(رجال)ليس للتخصيص، بل من باب التعبير بالغالب، وأكثر الأقوال المنقولة عن السلف في المراد بأصحاب الأعراف يتبين أنها أمور يشترك فيها الرجال والنساء غير خاصة بأحد منهما .والله أعلم.

([1]) سورة الجن الآية : ٦ .

(٢) التحرير والتنوير٨/ ١٤٢باختصار.

المطلب الخامس
نفي رُؤْيَة الْإِنْس الْجِنّ أَو الشَّيَاطِين

قال الله تعالى:{ يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} [1]

يحذر الله تعالى أبناء آدم هذا العدو المبين المتربص بهم، وأن يكونوا على يقظة دائمة من أباطيله وضلالاته التي يغريهم بها، ويزينها لهم، ليفتنهم فى دينهم، وليخرجهم من الإيمان بالله والاستقامة على طاعته، إلى الشرك به، والتعدى على حرماته، فيعيد معهم سيرته مع أبويهم اللذين أخرجهما من الجنة، بما زين لهما من ضلال، وبما أغراهما من غرور. وفى قوله تعالى: «إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم» تحذير بعد تحذير، من وساوس الشيطان ومغرياته، وأنه عدو خفى يرى الإنسان، ويرصد حركاته وسكناته، ويطلع منه على مواطن الضعف، فينفذ إليه منها..

ومن هنا كان خطره داهما، وشره مستطيرا، ومن هنا أيضا كانت حاجة الإنسان إلى اليقظة الدائمة، والمراقبة المستمرة، من هذا العدو الخفى المتربص، الذي لا يعرف الإنسان متى يهجم عليه، ويجعل منه صيدا يقع ليده..

وقوله تعالى: «إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون» إشارة إلى أن الإيمان بالله هو القلعة التي يتحصن فيها الإنسان من الشيطان، وليس عليه بعد ذلك إلا إغلاق أبوابها وإحكام غلقها، حتى لا يكون للشيطان سبيل إليه(٢).

---

(١) سورة:الأعراف آية:(٢٧)

(٢) انظر: التفسير القرآني للقرآن ٤/ ٣٨٦.

بيان القاعدة وأقوال العلماء في رؤية الجن والشياطين:

استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على أن رؤية الجن والشياطين غير ممكنة،وأن الجن لا يرون، ولا يظهرون للإنس أصلاً ولا يتمثلون(١). واستدلوا بما قاله حرملة(٢)، قال: سمعت الشافعي يقول: " من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، يقول الله عز وجل في كتابه: {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم}(٣).

وأجاب جهور العلماء بأنه ليس في الآية الكريمة ما يدل على ذلك وغاية ما فيها أنه يرانا من حيث لا نراه وليس فيها أنا لا نراه أبداً فإن انتفاء الرؤية مناله فى وقت رؤيته لنا لا يستلزم انتفاءها مطلقاً(٤).

وقوله:{من حيث لا ترونهم } أى إذا كانوا على صورتهم الأصلية أما إذا تصوروا فى غيرها فترونهم (٥).

---

(١) انظر: الكشاف٢/٩٨،و مفاتيح الغيب١٤/٢٢٤،وتفسير القرطبي٧/١٨٦،

(٢) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، المصري التّجيبي كان إماما حافظا للحديث والفقه، صنّف المبسوط والمختصر المعروف به ،توفي في شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر:طبقات الشافعية لعبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ١/ ٢٦ تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م

(٣) أحكام القرآن للشافعي٢/١٩٥،١٩٤،ومناقب الإمام الشافعي ٩/١٤١لأبي الحسن الآبري ص٩١،وحلية الأولياء ٩/١٤١،وآكام المرجان في أحكام الجان لمحمد بن عبد الله الشبلي الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين ص٤٣ المحقق: إبراهيم محمد الجمل الناشر: مكتبة القرآن – مصر – القاهرة

(٤) انظر: فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني٢/٢٢٥ الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

(٥) انظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير

وكذلك قول الإمام الشافعي محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من ادعى أنه يرى شيئا منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور(١).

وأكثر العلماء على أن قوله تعالى : " إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ" محمول على الغالب (٢)

فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبى ρ ما قال من رؤيته إياهم ومن أنه أراد أن يربطه لينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة(٣).

وقد صح تصورهم في الأجسام الكثيفة ورؤية بني آدم لهم في تلك الأجسام

لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ١/٤٧٠الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية)القاهرة،وفتحُ البيان في مقاصد القرآن٤/٣٢٦،و محاسن التأويل٥/٣١.

(١) انظر: فتح الباري٦/٣٤٤

(٢) انظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود الناشر: جامعة أم القرى ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م،وإكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى٢/٤٧٣ تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،وفتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٩/٣٣٤تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود.وآخرين ٢الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة١/ ٣٨٥

كالشيطان الذي رآه أبو هريرة حين جعل يحفظ تمر الصدقة(١) والعفريت الذي رآه الرسولρ وقال فيه: «لولا دعوة أخي سليمان لربطته إلى سارية من سواري المسجد»(٢)

ومما تقدم يتبين أن الغالب أن الإنس لا يرون الجن ،وهذا لايمنع رؤيتهم لكن بصورة نادرة ورؤيتهم إيانا من حيث لا نراهم في الجملة لا يقتضي امتناع رؤيتهم وتمثلهم لنا، وقد جاءت في رؤيتهم أحاديث صحيحة ذكر بعضها آنفا. فتحمل الآية على الأكثر والغالب(٣)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس ٤/ ١٢٣ وكتاب الوكالة باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فجازاه الموكل فهو جائز ٣/ ١٠١ وكتاب فضائل القرآن باب فضل صورة البقرة ٦٩/ ١٨٨

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل١/٢٨٦،والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد٢/٢٠٨

المطلب السادس
في قسمة الخلق إلى ذكر وأنثي

قال الله تعالى:{ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ }[١]

وقال سبحانه :{ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى}[٢]

الآيات الكريمات تشتمل على بيان قدرة الله تعالى في خلقه ،وأنه يهب الذكور والإناث حسب حكمته سبحانه،والآية الثانية تتحدث عن بدء خلق الإنسان من نطفة إلى أن يكون ذكرا أو أنثى.

استدلال بعض العلماء بهذه الآيات على إنكار الخنثى:

الخنثى هو: على وزن فعلى من الخنث ،وهو اللين والتكسر وجمعه خناثى بفتح الخاء كحبالى جمع حبلى. ومنه سمي المخنث للتكسر واللين في أعضائه ولسانه(٣) وفي الشرع من له آلة الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما.(٤) والمشكل منه: من لا يترجح أمْرُه إلى الرجولية والنسائية.(٥)

---

(١) سورة الشورى الآيتان (٤٩-٥٠)

(٢) سورة القيامة:الآية (٣٩)

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم٥/١٦٤باب: الخاء والثاء والنون.

(٤) انظر: التعريفات ص١٠١،ودستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد لرسول الأحمد نكري ٢/٦٥عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٥) انظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ص ٣٨

وقد احتج بهذا من رأى إسقاط الخنثى فقد قال ابن عطيه في تفسير قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً"([1]) :" وحصره ذريتها إلى نوعين الرجال والنساء مقتض أن الخنثى ليس بنوع، وأنه وإن فرضناه مشكل الظاهر عندنا، فله حقيقة ترده إلى أحد هذين النوعين"(٢)

وقال أيضاً في تفسير آية سورة الشورى :" وهذه الآية تقضي بفساد وجود الخنثى المشكل"(٣)

وهذا استنباط غريب منه–رحمه الله– فالآية لا تدلُّ على ما قالَه، ولم تنف وجوده، وإنَّمَا تُرِكَ ذكرُ الخُنثى المُشكلِ لندرَته وقلَّتِهِ أمامَ هذهِ الأقسامِ المذكورةِ(٤) ،ولذلك تعقب القاضي أبو بكر بن العربي هذا القول –وهو معاصرٌ لابن عطيَّةَ – فقال: "... أنكره قوم من رءوس العوام، فقالوا: إنه لا خنثى، فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى. قلنا: هذا جهل باللغة، وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة. أما قدرة الله سبحانه، فإنه واسع

الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

([1]) سورة النساء الآية : ١ .

(٢) المحرر الوجيز٢/٤

(٣) المحرر الوجيز٥/ ٤٣

([4]) انظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ص ١٧١ الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ

عليم.وأما ظاهر القرآن، فلا ينفي وجود الخنثى، لأن الله تعالى قال: "لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء"([1]) فهذا عموم مدح، فلا يجوز تخصيصه؛ لأن القدرة تقتضيه.وأما قوله: "يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير"([2]) ، فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر؛ لدخوله تحت عموم الكلام الأول. والوجود يشهد له، والعيان يكذب منكره"(٣)

وجود الخنثى:

الجمهور على إمكان وجود الخنثى ووقوعه وعلى ذلك بنى أهل الفرائض، والفقهاء مسائل هذا الباب وذهب الحسن البصري من التابعين، والقاضي إسماعيل[٤] من المالكية إلى أنه لا يوجد خنثى مشكل قال الحسن: لم يكن الله عز وجل يضيق على عبد من عبيده حتى لا يدري أذكر هو أم أنثى، وقال

---

[1]([1]) سورة الشورى الآية : ٤٩

([2]) سورة الشورى الآيتان ٤٩ – ٥٠ .

([3]) أحكام القرآن٤/ ٩٩،وتفسير القرطبي١٦/ ٥٢

([4]) اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، البصري، ثم البغدادي، المالكي (أبو اسحاق) مفسر مقرئ، محدث، فقيه.نشأ ببغداد، وولي القضاء بها إلى ان توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين من تصانيفه: المسند، أحكام القرآن، معاني القرآن، كتاب القراءات، كتاب في نحو مأتي جزء في الرد على محمد بن الحسن لم يتمه وكتاب فضل الصلاة على النبي.ينظر: أخبار القضاة لوكِيع ٣/ ٢٨٠ المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى،١٣٦٦هـ١٩٤٧م وسير أعلام النبلاء١٣/ ٣٤١،

القاضي إسماعيل: لا بد له من علامة تزيل إشكاله(١).

الحكمة من عدم ذكر الخنثى في القرآن:

لم يرد ذكر الخنثى في القرآن الكريم ،وقسم الله الخلق إلى ذكر وأنثى كما في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً"(٢) وكذلك قوله: " لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور "(٣) .

وقال سبحانه : "وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى"(٤) وقال أيضاً:" فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى "(٥)

ولأجل ذلك اختلف العلماء في أن الخنثى المشكل خلق ثالث مغاير للذكر والأنثى؟ أو هو أحدهما لكن أشكل علينا واستدلوا على ذلك بقوله: {وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى} ، فلو كان هناك ثالث لذكره.

ويمكن أن يجاب عن آية النساء بأن الله حصر الذرية في الذكر والأنثى ولم يذكر الخنثى؛ لأن حقيقتة ترد إلى أحد هذين النوعين ، وأن هذه الآية وقرينتها إنما خرجتا مخرج الغالب(٦) ، فذكر الغالب وسكت عن النادر؛أو لأنها سيقت

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٦/ ٤٢

(٢) سورة النساء الآية : ١ .

(٣) سورة الشورى الآية : ٤٩ .

(٤) سورة النجم الآية : ٤٥ .

(٥) سورة القيامة الآية : ٣٩ .

(٦) انظر: تفسير القرطبي ١٩/ ١١٧،و اللباب في علوم الكتاب١٩/ ٥٧٨،و السراج المنير

للامتنان، والخنثى مما يحزن بوجوده فلم يذكره تعالى(١)

ولقائل أن يقول: إن الآية إنما سيقت للرد على الزاعمين أن لله تعالى ولدا فمنهم من زعم أن له ولدا ذكرا، ومنهم من زعم أن له بنات فرد الله عليهم بأنه خلق النوعين فكيف يكون له منهما ولد، وهو الخالق لهما ولم يزعم أحد أن له ولدا خنثى فلم يحتج في الرد عليهم إلى ذكر الخنثى(٢)

ومما تقدم يعلم أن تقسيم الخلق إلى ذكر وأنثي إنما هو باعتبار الغالب،وليس في ذلك نفي لوجود الخنثى لندرته .

المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٤/ ٤٤٦

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير ٩/ ٣٤٩

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي٦/ ٤٢٤ الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

المبحث الثاني
ما خرج مخرج الغالب في الخصائص النبوية
المطلب الأول
خصوصية أمية النبي ع.

قال الله تعالى:{ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ}[1]

ساق- سبحانه- أبلغ الأدلة وأوضحها على أن هذا القرآن من عنده- تعالى-، فقال: {وما كنت تتلوا من قبله من كتاب، ولا تخطه بيمينك، إذا لارتاب المبطلون}.

يقول سبحانه: أيها الرسول الكريم ما كنت في يوم من الأيام قبل أن ننزل عليك هذا القرآن تاليا لكتاب من الكتب، ولا عارفا للكتابة، ولو كنت ممن يعرف القراءة والكتابة، لارتاب المبطلون في شأنك، ولقالوا إنك نقلت هذا القرآن بخطك من كتب السابقين (٢).

فائدة القيد:

وقوله: {ولا تخطه بيمينك} لتأكيد النفي، وخرج مخرج الغالب(٣)

وخص اليمين بالذكر؛لأن الكتابة غالبا تكون باليمين أي ما كنت قرأت كتابا من الكتب ولا كنت كاتبا(٤)وفائدة قوله:{ بيمينك}؛لأن في ذكر اليمين وهي

---

(١) سورة: العنكبوت:آية:(٤٨)

(٢) انظر: التفسير الوسيط د.محمد سيد طنطاوي١١/ ٤٧

(٣) انظر: تفسير ابن كثير٦/ ٢٨٦

(٤) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين ، /٨٨٤الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن

الجارحة التي يزاول بها الخط: زيادة تصوير لما نفى عنه من كونه كاتبا. ألا ترى أنك إذا قلت في الإثبات، رأيت الأمير يخط هذا الكتاب بيمينه، كان أشد لإثباتك أنه تولى كتبته، فكذلك النفي(١)

و لا يلزم من تخصيص الشيء بالذكر نفي ما عداه، ألا ترى إلى قوله تعالى: {ولا تخطه بيمينك }أنه لا يفهم منه أنه يخطه بشماله(٢).

دلالات الآية:

ودلت الآية على خصوصية من خصائص النبي ε وهي كونه أمي لا يقرأ ولا يكتب(٣)

وقد أكد الله هذا المعنى في مواضع متعددة من الكتاب الكريم كما قال تعالى:" الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ "(٤) . وقال سبحانه:" هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ .."(٥) .

وهكذا كان، صلوات الله وسلامه عليه دائما أبدا إلى يوم القيامة ، لا يحسن

– بيروت،و تفسير النسفي ٦٨١/٢

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله ٤٥٨/٣الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

(٢) التفسير الكبير للرازي٥٣٨/٣٠

(٣) انظر:الخصائص الكبرى للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ٢/ ٤٠٨ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت

(٤) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

(٥) سورة الجمعة الآية : ٢ .

الكتابة ولا يخط سطرا ولا حرفا بيده، بل كان له كتاب يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم. ومن زعم من متأخري الفقهاء، كالقاضي أبي الوليد الباجي(١) ومن تابعه أنه عليه السلام ، كتب يوم الحديبية(٢):"هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله"(٣) فإنما حمله على ذلك رواية في صحيح البخاري: "ثم أخذ فكتب": وهذه محمولة على الرواية الأخرى: "ثم أمر فكتب". ولهذا اشتد النكير بين فقهاء المغرب والمشرق على من قال بقول الباجي، وتبرؤوا منه، وأنشدوا في ذلك أقوالا وخطبوا به في محافلهم: وإنما أراد الرجل –أعني الباجي، فيما يظهر عنه –أنه كتب ذلك على وجه المعجزة، لا أنه كان يحسن الكتابة، كما قال، عليه الصلاة والسلام إخبارا عن الدجال: "مكتوب بين عينيه كافر"

---

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الإمام الحافظ العلامة أبو الوليد الباجي التّجيبيّ القرطبي الذهبي المالكي، الأصولي المتكلم المفسر الأديب الشاعر، صاحب التصانيف النافعة. صنّف كتاب «الاستيفاء» وكتاب «المعاني في شرح الموطأ» ، وكتاب «المنتقى في شرح الموطأ» كتاب «التفسير» لم يتمه، وكتاب «الناسخ والمنسوخ» لم يتمه، وله غير ذلك. مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة. طبقات المفسرين لداوودي ١/١٠٨-١١٢

(٢) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة واختلف في الياء فمنهم من خففها ومنهم من شددها، وهي موضع بين مكة والمدينة يبعد عن مكة مرحلة وعن المدينة تسع مراحل سمّيت بالحديبية لبئر فيها وقيل لشجرة حدباء في ذلك الموضع. انظر معجم البلدان ٢/ ٢٢٩ مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ١/ ٣٨٦

(٣) جزء من حديث :أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم ٤/ ١٠٣ ،ومسلم في صحيحه–واللفظ له– كتاب الفتن وأشراط الساعةباب ذكر الدجال وصفته وما معه ٤/ ٢٢٤٩

وفي رواية: "ك ف ر، يقرؤها كل مؤمن"(١) ، وما أورده بعضهم من الحديث أنه لم يمت، عليه السلام(٢) حتى تعلم الكتابة، فضعيف لا أصل له(٣).

وبين سبحانه الحكمة في كون النبي أميا بقوله:(إِذاً لَارْتابَ الْمُبْطِلُونَ) فالأمية هى المعجزة التى تحول بين رسالة النبى والشك فيها، ولو أنه كان يقرأ ويكتب، لكان للمبطلين من مشركي مكة واليهود مجال للرّيب في صدق رسالته.(٤).

---

(١) جزء من حديث : أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: {ولتصنع على عيني} [طه: ٣٩] ٩/ ١٢١ ،ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٢٦٥،وأورده الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٢٠،وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٩ = ١٩٠في [ترجمة الحافظ محمَّد بن يحيى بن منده] من طريق الطبراني به،ورواه أبو العباس الأصم في حديثه [كما في السلسلة الضعيفة (١/ ٥١٨)] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٦٨ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم به،ورواه أبو الشيخ [كما في الدر المنثور٣/ ٥٧٤] من طريق مجالد به.قال البيهقي: (هذا حديث منقطع، وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين، والله تعالى أعلم).وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٥٠٣،٥٠٤ تحت ح ٤٢٥١ لابن أبي شيبة وعمر بن شبة عن عون بن عبد الله مرسلاً.وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ١/ ٣٣٧ رقم ٢٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٢٨٦،وانظر تفسير ابن عطية٤/٣٢١ ، ٣٢١ ،وتفسير القرطبي١٣/ ٣٥٢

(٤) انظر: من بلاغة القرآن للبيلي أحمد أحمد عبد الله البدوي ص ٢٠٦ الناشر: نهضه مصر القاهرة ٢٠٠٥

المطلب الثاني
خصوصية النبي ε في النكاح وملك اليمين

قال تعالى:{ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[1]

الآية تتحدث عن بعض خصائص النبي ε في النكاح ،وما أمتنّ عليه ربه جلا وعلا فيناديه بقوله سبحانه: يا أيها النبي إنا أحللنا لك الأزواج اللاتي أعطيتهن مهورهن، وأحللنا لك الإماء اللواتى سبيتهن فملكتهن بالسباء، وصرن لك من الفيء بفتح الله عليك، وقد ملك صفية بنت حيى ابن أخطب(٢) فى سبى خيبر، ثم أعتقها، وجعل صداقها عتقها، وجويرية بنت الحارث(٣) من بنى

---

(١) سورة :الأحزاب (آية ٥٠)

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير، سباها رسول الله ε في خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، قتله رسول الله ε وأعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة خمسين. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

(٣) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي أصابها رسول الله ε يوم المريسيع، فأعتقها وتزوجها في سنة خمس في شعبان، وتوفيت بالمدينة، سنة ست وخمسين في ربيع الأول. معرفة الصحابة لابن منده ص ٩٦٢

المصطلق أعتقها، ثم تزوجها، وملك ريحانة بنت شمعون النضرية(١)، ومارية أم إبراهيم، وكانتا من السراري وأحللنا لك بنات عمك وبنات عماتك، وبنات خالك وبنات خالاتك المهاجرات معك دون من لم يهاجرن ، وأحللنا لك التمتع بالمرأة المؤمنة التي تهب نفسها لك بلا مهر ، إن أردت ذلك، وهذه الإباحة خاصة لك من دون المؤمنين، قد علم الله ما ينبغى فرضه على المؤمنين فى أزواجهم من شروط العقد، وأنه لا تحل لهم امرأة بلفظ الهبة، وبدون شهود، وفى الإماء بشراء أو غيره أن تكون ممن تحل لمالكها كالكتابية بخلاف الوثنية والمجوسية(٢).

بيان القيود الثلاثة في الآية :

الأول: في قوله:(إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ)وهذا القيد لا مفهوم له، وتقييد الاحلال بإيتاء الأجور ليس لتوقف الحل عليه؛ لأنه يصح العقد بلا تسمية ويجب مهر المثل مع الوطء، والمتعة مع عدمه. فكأنه لقصد الإرشاد إلى ما هو أفضل،وأيضاً؛لأنه الغالب في أنكحة النبي ε فمن خصائصه أن له النكاح بلفظ الهبة وبلا مهر ابتداء وانتهاء(٣) وقد تزوج النبيε أم

---

(١) ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة بن شمعون بن زيد من بني النضير، و كان رسول ε سباها فأبت إلا اليهودية، فوجد رسول الله ε في نفسه، فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال: هذا ثعلبة بن سعية يبشرني بإسلام ريحانة، فبشره وعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله، بل تتركني في ملكك، فهو أخف عليّ وعليك، فتركها.وماتت لما رجع – صلى الله عليه وسلم – من حجة الوداع. الإصابة في تمييز الصحابة١٤٦/٨

(٢) انظر: تفسير المراغي ٢٢،٢٣/٢٢

(٣) الخصائص الكبرى للسيوطي٤٢٩/٢

المؤمنين زينب بنت جحش بغير مهر ولا ولي ولا شهود.عن زينب بنت أم سلمة قالت: سمعت أمي أم سلمة تقول: وذكرت زينب بنت جحش فرحمت عليها وذكرت بعض ما كان يكون بينها وبين عائشة فقالت زينب: إني والله ما أنا كأحد من نساء رسول الله ε إنهن زوجهن بالمهور وزوجهن الأولياء وزوجني الله رسوله وأنزل في الكتاب يقرأ به المسلمون لا يبدل ولا يغير: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾(١) . قالت أم سلمة: وكانت لرسول الله ε معجبة وكان يستكثر منها وكانت امرأة صالحة صوامة قوامة صناعا(٢) تصدق بذلك كله على المساكين"(٣) .

الثاني : في قوله: (وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) فالقيد ليس المراد به إخراج ما ملكه بغير الغنيمة؛ فإنها تحل السرية المشتراة(٤) والموهوبة ونحوهما ،ولكنه خرج مخرج الغالب وأشار به إلى ما هو الأفضل كالقيد الأول المصرح بإيتاء الأجور، فقوله :(وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) أي: السراري

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٧ .

(٢) يقال للمرأة الحاذقة الماهرة بعمل اليدين: " صناع " وفي الاصابة ٨/ ١٥٤ :وكانت زينب امرأة صناع اليدين فكانت
تدبغ وتخرز.وانظر اللسان مادة" صنع "٨/ ٢٠٩

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ٨/ ٨١ تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م،و تاريخ دمشق لابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله٣/ ٢١٢ المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

(٤) السُّرِّيَّةُ مِنَ السِّرِّ، وَهُوَ النِّكَاحُ وهي الجارية المتخذة للملك والجماع. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (سَرَّ)٣/ ٧٠،ولسان العرب مادة(سرر)٤/ ٣٥٨

اللاتي دخلن في ملكه بالغنيمة، ومعنى مما أفاء الله عليك مما رده الله عليك من الكفار بالغنيمة لنسائهم المأخوذات على وجه القهر والغلبة.

فهذا القيد ليس للاحتراز أيضا ولا مفهوم لها عند القائلين بالمفهوم؛لأن مارية أم إبراهيم(١) .لم تكن مسبية بل كانت مما أهدى إليه مقوقس(٢)(٣)

والثالث :قيد المهاجرة في قوله: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك} فإنه للإشارة إلى ما هو أفضل، وللإيذان بشرف الهجرة، وشرف من هاجر، والمراد هنا الاشتراك في الهجرة لا في الصحبة فيها. وقيل إن هذا القيد: أعني المهاجرة معتبر وأنها لا تحل له من لم تهاجر من

---

(١) أم إبراهيم ابن رسول الله ε وكان المقوقس ملك الإسكندرية، أهداها إلى النبي ε فولد له منها: إبراهيم، بعد مقدمه المدينة بثمان سنين، وعاش إبراهيم سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام، ثم مات، وماتت مارية أم إبراهيم بعد النبيεبخمس سنين. معرفة الصحابة لابن منده أبو عبد الله محمد بن إسحا ق بن محمد بن يحيى ص ٩٧١ حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(٢) صاحب الإسكندرية ، الذى أهدى لرسول الله ε مارية أم إبراهيم، وأختها سيرين، والبغلة. ذكره ابن منده، وأبو نعيم فى كتاب الصحابة، وغلطا فى ذلك، فإنه لم يسلم ومازال نصرانيًا، ومنه فتح المسلمون مصر فى خلافة عمر، رضى الله تعالى عنه. قال ابن ماكولا: اسم المقوقس جريج، يعنى بجيمين، أولهما مضمومة. انظر:تهذيب الأسماء واللغات للنووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف٢/١١٣ الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

(٣) انظر: التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٧/٣٦٠المحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان الطبعة: ١٤١٢ هـ

هؤلاء كما في قوله:{والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} (١)

والجمهور على أن المراد أحللنا لك أزواجك: الكائنات عندك، لأنهن قد اخترنك على الدنيا وزينتها، وهذا هو الظاهر .

ومما سبق يتبين أن القيود الثلاثة في الآية: (اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ- مما أفاء الله عليك- اللاتي هاجرن معك)غير معتبرة ،لأنها خرجت مخرج الغالب،أو للإشارة إلى ما هو الأفضل والأكمل.

---

(١) **انظر: تفسير الماتريدي٣/١٢١،و زاد المسير في علم التفسير ٢١٢/١،وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم١٠٩/٧،وفتح القدير ٣٣٥/٤،وفتحُ البيان في مقاصد القرآن للقِنَّوجي محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري ١١١/١١، ١١٢ عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م،و محاسن التأويل للقاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ٩٤/٨ المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ**

المبحث الثالث
ما خرج مخرج الغالب في العبادات.
المطلب الأول
تيمم المريض والمسافر.

قال الله تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } (١)

الآية الكريمة بها توجيهات متعلقة بالصلاة وأحكامها فيقول سبحانه:يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة فى المساجد حال سكركم حتى تفقهوا ما تقولون، ولا تدخلوا المساجد وأنتم على جنابة إلا إذا كنتم عابرى المساجد عبوراً دون استقرار فيها، حتى تطهروا بالاغتسال. وإن كنتم مرضى لا تستطيعون استعمال الماء خشية زيادة المرض أو بطء البرء، أو مسافرين يشق عليكم وجود الماء، فاقصدوا التراب الطيب، وكذلك إذا جاء أحد منكم من المكان المعد لقضاء الحاجة أو آتيتم النساء فلم تجدوا ماء تتطهرون به لفقده، فاقصدوا تراباً طيباً كذلك فاضربوا به أيديكم، وامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله من شأنه العفو العظيم والمغفرة(٢)

ذكرت هذه الآية والآية التي في المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية للتيمم أسبابا أربعة: المرض،

---

(١) سورة النساء :آية:(٤٣)

(٢) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص١١٦

والسفر، والمجيء من الغائط، وملامسة النساء، ورتبت عليها تيمم الصعيد الطيّب عند عدم وجود الماء فهما بظاهرهما تفيدان أنّ كلا من هذه الأسباب بمجرده يبيح التيمم عند عدم الماء، فالسفر عند عدم الماء مبيح للتيمم، والمرض أيا كان نوعه مبيح للتيمم عند عدم الماء، وكذلك ملامسة النساء، والمجيء من الغائط، وقد جاء بيان السنة العملية كذلك موافقا لما يفيده النظم الكريم، حيث أجاز التيمم عند فقد الماء حقيقة لكل هؤلاء، غير أنّه زاد أن المريض إذا كان مرضه يمنعه من استعمال الماء جاز له التيمم، كما روي في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه تيمم مع وجود الماء لخوف البرد فأجازه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولم ينكر(١)، وقد اتفقوا على جوازه(٢).

الفائدة من التنصيص على المريض والمسافر:

سؤال يتبادر إلى الأذهان : ما الفائدة إذا في ذكر السفر والمرض في جملة الأسباب ما دام المسافر والمريض والمقيم والصحيح سواء، لا يباح لهم التيمم إلا عند فقد الماء؟

والجواب كما ذكر العلماء : وجه التنصيص عليهما أن المرض مظنّة للعجز عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مختصرا تعليقا كتاب التيمم باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم ٧٧/١، وقواه الحافظ ابن حجر في "الفتح ١/ ٤٥٤،و أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩/ ٣٤٧ ،وصححه محققه: شعيب الأرنؤوط،وأخرجه: أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١/ ٩٢،وصححه الألباني في صحيح أبي داود٢/ ١٥٤

(٢) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ص ٢٩٣ المحقق: ناجي سويدان الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١

الوصول إلى الماء وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب . وقال مالك: ومن تابعه ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم إعتباراً بالأغلب فيمن لم يجد الماء بخلاف الحاضر فإن الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه(١).

ويتبين مما سبق أن المسافر لا يتمم إلا عند فقد الماء وكذلك المريض لا يتيمم إلا عند فقده أوعدم القدرة على استعماله ،ولم يذكر الله هذا الشرط لأن الغالب أنهما لا يجدان الماء.

(١) انظر: تفسير فتح القدير١/ ٥٤٤،و فتحُ البيان في مقاصد القرآن ٣/ ١٣٠،و نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق خان القِنَّوجي ص ١٨٠ تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي دار النشر: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠

المطلب الثاني
في قصر الصلاة في الخوف.

قال الله تعالى:{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}[1]

كان الكلام فى سابق الآيات فى الجهاد والحث عليه لإقامة الدين وحفظه وإيجاب الهجرة لأجل ذلك، وتوبيخ من لم يهاجر من أرض لا يقدر على إقامة دينه فيها، والجهاد يستلزم السفر، وذكر هنا أحكام من سافر للجهاد أو هاجر فى سبيل الله إذا أراد الصلاة وخاف أن يفتن عنها، فبين أنه يجوز له أن يقصر منها وأن يصلى جماعتها بالطريقة التي ذكرت فى الآية(٢)

والقصر من الصلاة هنا هو التخفيف منها، حسب الحال التي يكون عليها المجاهدون من عدوهم، بحيث لا تسقط الصلاة أبدا فى أي حال كان فيها المجاهدون مع عدوهم.. فقد تكون بإشارة أو إيماءة، وقد تكون وقوفا من غير ركوع أو سجود، وقد تكون على ظهر فرس أو نحوه.. والأمر فى هذا كله متروك لتقدير المجاهد، وموقفه من العدو!.

وفى النظم القرآنى فى قوله تعالى: «أن تقصروا من الصلاة» بدلا من أن تقصروا الصلاة، ما يشير إلى قصر أجزاء غير محدودة من الصلاة.. تبدأ من أدائها كاملة فى صورتها التي تؤدى عليها فى قصر صلاة السفر، إلى الإيماءة والإشارة.. فإن لفظ «من» هنا يفيد التبعيض، كما يفيد الابتداء.

---

(١) سورة النساءآية:(١٠١)

(٢) تفسير المراغي ٥/ ١٣٨

وقوله تعالى: «إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا» تنبيه للمؤمنين إلى الخطر الذي يواجههم من أعدائهم، وأن عليهم أن يأخذوا حذرهم منهم، فهم العدو الذي لا تخفى عداوته(١)

بيان القيد في الآية:

والشاهد هنا في قاعدة ما خرج مخرج الغالب قوله تعالى:{ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فذهب جمهور العلماء إلى أن الآية الكريمة المقصود منها تشريع صلاة السفر، وأن المراد بالقصر في قوله «أن تقصروا من الصلاة» هو القصر في الكمية أى في عدد الركعات، بأن يصلى المسافر الصلاة الرباعية ركعتين، وأن حكمها للمسافر في حال الأمن كحكمها في حال الخوف لتظاهر السنن على مشروعيتها مطلقا(٢).

وقد وضح هذه المسألة الإمام ابن كثير توضيحا حسنا فقال ما ملخصه: وقوله- تعالى- "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " الشرط فيه خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية. إذ كانت أسفارهم بعد الهجرة في مبدئها مخوفة. بل كانوا لا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو سرية خاصة، وسائر الأحياء حرب للإسلام وأهله. والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له(٣).

آثار اغفال هذه القاعدة:

ومن آثار اغفال هذه القاعدة زلة القدم ،والخطأ في فهم الآية ،فقد زعم

---

(١) التفسير القرآني للقرآن ٨٨٢/٣

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم٢٨٥/٣

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٣٩٤/٢

الظاهرية: أنّ القصر في السفر إنما يكون عند الخوف تمسكا بالشرط في قوله: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} إذ هو يفيد أن القصر إنما يحصل عند الخوف، فما لم يكن خوف لم يكن قصر، ولكنّا نقول: إنّ الآية لا تدل على أكثر من أنه عند الخوف يصح القصر، أما في حال عدم الخوف فهل يصح أم لا؟ ذلك ما لم تعرض له الآية، بل هي ساكتة عنه، وهذا السكوت عنه قد بينته السنة، وفائدة التقييد بالخوف في الآية بيان حال السفر الذي كانوا عليه وقتئذ إذ غالب أسفارهم إنما كان في حرب العدو، على أنّ لنا أن نقول إنّ القصر الذي في الآية هو قصر صفة في إحدى صلوات السفر، وهي الصّلاة في حال الخوف.(١).

وهذا الفهم الخاطئ من الظاهرية سبقهم إليه الخوارج ،ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد ،أشكل عليهم فمن أهل البدع من قال: لا يجوز قصر الصلاة إلا في حال الخوف حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبي ﷺ في القصر في سفر الأمن وقال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر(٢). فإن من الخوارج من يرد السنة المخالفة لظاهر

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس ص ٣١٩

(٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده ٢/ ٤٩ تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي الناشر: دار بلنسية الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢وقال محققه : رجاله ثقات،إلا أن قتادة مدلس وقد عنعن.،وقال : أبو عمر بن عبد البر :"الكفر ههنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة كأنه قال كفر لنعمة التأسي التي أنعم الله على عباده بالنبي صلى الله عليه وسلم ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته كما في امتثال عزيمته صلى الله عليه وسلم ". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١١/ ١٧٥، ١٧٦

القرآن مع علمه بأن الرسول سنها. وقال حارثة بن وهب: "صلينا مع رسول الله ﷺ – آمن ما كان – ركعتين"(١) . وقال عبد الله بن مسعود: "صلينا خلف رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وخلف أبي بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين"(٢)... فأخبر النبي ﷺ أن القصر في سفر الأمن صدقة من الله ولم يقل إنها مخالفة لظاهر القرآن. فنقول: القصر الكامل المطلق هو قصر العدد وقصر الأركان فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد وصلاة الخوف اليسير. فالسفر سبب قصر العدد والخوف سبب قصر الأركان فإذا اجتمع الأمران: قصر العدد والأركان. وإن انفرد أحد السببين: انفرد قصره فقوله سبحانه: ({أن تقصروا من الصلاة} مطلق في هذا القصر ، وهذا القصر ،وسنة رسول الله ﷺ تفسر مجمل القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه. وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره(٣).

ويتبين مما سبق أن القيد في قصر الصلاة {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} ليس للشرط ،وإنما القيد لا مفهوم له ؛لأنه خرج مخرج الغالب،فكان الغالب على أسفارهم الخوف .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بمنى ٢/ ٤٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمنى ١/ ٤٨٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بمنى ٢/ ٤٣ ،ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمنى ١/ ٤٨٣ ،وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧/ ١٣١،وقال محققه : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٢/٩٠– ٩١

المبحث الرابع
ما خرج مخرج الغالب في المعاملات
المطلب الأول
في تحريم نكاح الربيبة

قال الله تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} (١)

السياق الكريم في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح ، والخطاب في الآية موجّه إلى المسلمين وقد أوذنوا فيه بما حرم عليهم من الأنكحة،فحرم عليهم التزوج بأمهاتهم، وبناتهم، وأخواتهم، وعماتهم، وخالاتهم، وبنات إخوتهم، وبنات أخواتهم، ومرضعاتهم اللاتي يعتبرن أمهاتهم، وبنات مرضعاتهم اللاتي يعتبرن أخواتهم، وأمهات زوجاتهم، وبنات زوجاتهم من أزواج غيرهم إذا كانوا قد دخلوا بهن باستثناء اللاتي يطلقوهن قبل الدخول بهن، وزوجات أبنائهم الذين من أصلابهم، وجمع الأختين في آن واحد مع العفو عما كان من ذلك قبل نزول الآيات والنساء المتزوجات باستثناء ما ملكته أيمانهم. (٢).

بيان القاعدة:

والشاهد في الآية الكريمة قوله:{ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} .

---

(١) سورة النساء: (آية٢٣)

(٢) انظر: التفسير الحديث٨/٦٥

والمراد : بربائبكم: جمع ربيبة وهي بنت الزوجة ،واختص الراب والرابة بأحد الزوجين إذا تولى تربية الولد من زوج كان قبله وسميت ربيبة؛ لأن الزوج يربها في حجره على الأغلب (١).

وقوله :{في حجوركم}: أي في ضمانكم وتربيتكم(٢).

ومذهب العلماء كافة سوى داود(٣) أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا، قالوا : والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى أبي القاسم الحسين بن محمد ص ٣٣٧، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ،و تفسير القرآن للسمعاني أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ٤١٣/١المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

(٢) التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ، النيسابوري٤٢٢/٦ المحقق: أصل تحقيقه=في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

(٣) داود بن على بن خلف الأصبهانى ثم البغدادى:إمام أهل الظاهر، أبو سليمان. أصله من أصبهان، ومولده بالكوفة، ونشأ ببغداد، ولد سنة ثنتين ومائتين، وتوفى ببغداد سنة سبعين ومائتين فى ذى القعدة، أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية، وأبى ثور، وكان زاهدًا، متقللاً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي١٨٢/١ ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الحكم عليه(١)

الأثر المترتب على إغفال القاعدة:

فمن أغفل القاعدة خالف جماهير أهل العلم فقد شذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر ،وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها، واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها. والثاني- الدخول بالأم، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم .

واحتجوا بما أخرجه عبد الرزاق،وابن أبي حاتم عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أخبرنا مالك بن أوس ابن الحدثان(٢) قال: "كانت عندي امرأة، فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة، قلت: نعم ،وهي بالطائف.

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري٥/٩٦ المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف١٠/ ٢٦ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢،وانظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ٧٢،و أحكام القرآن لابن العربي١/ ٤٨٦

(٢) مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعيد النصرى المدني: مخضرم رأى الصديق وقيل له صحبة روى عن عمر وعثمان وعلي وطلحة وجماعة وهو من العلماء الأثبات ومن فصحاء العرب مذكور بالبلاغة والبيان شهد فتح بيت المقدس توفى سنة اثنتين وتسعين. تذكرة الحفاظ للذهبى١/ ٥٤ دراسة وتحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت:فأين قول الله تعالى:{ وربائبكم اللاتي في حجوركم}؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك"(١).

وأصحاب الرأى الأول لم يعتدوا بهذه الرواية المروية عن على- رضى الله عنه- وأما عن الشرط الثاني- وهو أن يكون الزوج قد دخل بأم الربيبة- فقد أخذ به العلماء إلا أنهم اختلفوا في معنى الدخول فقال بعضهم: معناه الوطء والجماع. وقال بعضهم: معناه التمتع كاللمس والقبلة، فلو حصل منه مع الأم ما يشبه ذلك حرم عليه نكاح ابنتها من غيره(٢).

فائدة القيد:

وفائدة القيد وهو قوله تعالى :{ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} هو : تقوية علة الحرمة أو أنه ذكر للتشنيع عليهم، إذ أن نكاحها محرم عليهم في جميع الصور إلا أنه يكون أشد قبحا في حالة وجودها في حجره. (٣).

---

(١) الأثر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح باب: {وربائبكم} ٦/ ٢٧٨ ،وابن أبي حاتم في تفسيره٣/ ٩١٢،و قال الحافظ ابن كثير في تفسيره٢/ ٢٥٢:"هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جدا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن= =مالك، رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله،فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم".وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح٩/ ١٥٨،وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٩/ ٢٨٧

(٢) انظر: تفسير القرطبي٥/ ١١٣،و التفسير الوسيط للقرآن الكريم٣/ ١٠٦

(٣) انظر: الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنير الإسكندري على حاشية الكشاف١/

فذكر الله هذا القيد تشنيعاً لهذه الحالة، وأنه من القبيح إباحة الربيبة التي هي في حجر الإنسان بمنزلة بنته. فذكر الله المسألة متجليةً بثياب قبحها، لينفر عنها ذوي الألباب، مع أن التحريم لم يُعلَّق بمثل هذه الحالة. فالأنثى إما أن تكون مباحة مطلقاً، أو محرمة مطلقاً، سواء كانت عند الإنسان أم لا. كحالة بقية النساء المحللات والمحرمات(١).

ومما تقدم يعلم أن التقييد في قوله {الاتي فِي حُجُورِكُمْ} ليس للشرط أو للقيد وإنما هو لبيان الغالب، لأن الغالب أنها تكون مع أمها ويتولى الزوج تربيتها وهذا بإجماع الفقهاء(٢).

٤٩٥،و تفسير أبي السعود٢/ ١٦١،و روح المعاني٢/ ٤٦٥، وحاشيتا القونوي وابن التمجيد على البيضاوي لعصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي ومصلح الدين بن إبراهيم الرومي الحنفي ٧/ ٩٥ المحقق : عبد الله محمود محمد عمر الناشر: دارالكتب العلمية – بيروت سنة النشر: ١٤٢٢ هـ : ٢٠٠١ م،والتفسير الوسيط للقرآن الكريم٣/ ١٠٦

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن ص٧٧

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني ٤٥٥/١،وانظر:الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ١٨/٢المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

المطلب الثاني
في حكم التعريض بالخطبة.

قال الله تعالى:{ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} (١)

أي لا حرج ولا إثم عليكم أيها الرجال المبتغون للزواج في التعريض بخطبة المرأة أثناء عدتها لتتزوجوهن بعد انقضائها، كما أنه لا إثم عليكم كذلك في الرغبة في الزواج بهن، مع إخفاء ذلك وستره من غير كشف وإعلان لأن التصريح بالخطبة أثناء العدة عمل يتنافى مع آداب الإسلام، ومع تعاليم شريعته، ومع الأخلاق الكريمة، والعقول السليمة، والنفوس الشريفة(٢).

بيان القاعدة:

الخطاب في الآية للرجال و الحكم بتعريض الرجل للمرأة لأنه الأغلب والأكثر وجودا أن الرجال يخطبون النّساء فهو مفهوم خرج مخرج الغالب فيستفاد منه جواز العكس قياسا عليه(٣).

وهذا القول لم أره لغير ابن العرفة المالكي،وهو محتمل ،ويترتب عليه جواز التعريض من المرأة للرجل بالخطبة

---

(١) سورة البقرة آية : (٢٣٥)

(٢) انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم١/ ٥٣٦

(٣) انظر: تفسير ابن عرفة١/٢٨٧

عن طريق القياس، وكذلك يجوز لولي المرأة أن يعرضها على من يراه صالحاً لها ،وقد ترجم البخاري في صحيحه على ذلك فقال : باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ثم روى بسنده عن سالم بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يحدث: أن عمر بن الخطاب، حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم «خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكحتها إياه»، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها(١)

قال الحافظ ابن حجر:" وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك"(٢)

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح ١٣/٧

(٢) فتح الباري ١٧٨/٩

وقوله تعالى: "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِين"([1]) فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر ابن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح(٢)

وكل هذا من باب التصريح من قبل المرأة أو وليّها،وليس من التعريض،ولكن يجوز أيضا التعريض منهما.

وإنما جاء الخطاب في الآية موجها للرجال على حسب الغالب ؛ولأن الرجل هو الطالب والخاطب.

([1]) سورة القصص الآية : ٢٧ .

([2]) انظر: أحكام القرآن لابن العربي٣/٤٩٣٤-٤٩٤،وتفسير القرطبي١٣/٢٧٢

المطلب الثالث
في أحكام الخلع

قال الله تعالى:{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [1]

السياق في بيان أحكام الطلاق فيقرر تعالى في هذه الآية أن الطلاق الذي يملك الزوج الرجعة فيه هو طلقتان: أولى، وثانية فقط، ومن هنا فمن طلق الثانية فهو بين خيارين؛ إما أن يمسك زوجته بمعروف، أو يطلقها بإحسان فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وحرم تعالى على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا بدون رضاها، إلا في حال واحدة وهي إذا كرهت المرأة الزوج ولم تطق البقاء معه، وهو غير ظالم لها في هذه الحال يجوز أن تعطي الزوج مالا ويطلقها ويسمى هذا خلعا، وهو حلال على الزوج غير الظالم، فلا إثم فيما فدت به نفسها فلها أن تعطي المال للزوج وله أن يأخذه منها مقابل تركها وحل عصمة الزوجية بينهما.

وهذه حدود الله و أحكام شرعه فلا يحل تجاوز الحلال إلى الحرام، ولا تجاوز الإحسان إلى الإساءة ولا المعروف إلى المنكر ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وعرضها للعذاب، وما ينبغي له ذلك(٢).

تشريع الخلع:

---

(١) سورة البقرة:آية(٢٢٩)

(٢) انظر: أيسر التفاسير ١/ ٢١٤

بينت الآية الكريمة تشريعاً من التشريعات المتعلقة بالأسرة ،وهو الخلع ، وهو في اللغة: من خلع الشيء يخلعه خلعا، واختلعه: كنزعه، إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع . وخلع الثوب والرداء والنعل يخلعه خلعا: جرده. وفي التنزيل: "فاخلع نعليك، إنك بالواد المقدس طوى"([1]) ، وكل ثوب تخلعه عنك خلعة. وخلع قائده خلعا: أداله. وخلع الربقة عن عنقه: نقض عهده،وتخالع القوم: نقضوا العهد بينه،وخلع دابته يخلعها خلعا، وخلعها: أطلقها من قيدها. وكذلك خلع قيده، وخلع امرأته خلعا وخلاعا، فاختلعت: أزالها عن نفسه، وطلقها(٢)

والخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال،أومفارقة المرأة بعوض مأخوذ من خلع الثوب وغيره(٣)

وسمي ذلك الفراق خلعا ؛ لأن الله جل وعز جعل النساء لباسا للرجال ،والرجال لباسا لهن، فقال: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} (البقرة: ١٨٧) . وهي ضجيعته وضجيعه، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه(٤)

([1]) سورة طه الآية : ١٢ .

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده١/ ١٣٩،مادة: (خ ل ع)

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ص٢٦٠ المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم – دمشق،وكتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص١٠١المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –ط: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

(٤) انظر: تهذيب اللغة١/ ١١٤ (باب العين والخاء مع اللام).

والجامع بين المعاني اللغوية والمعنى الشرعي هو:اشتراكهما في معنى الإزالة، والمفارقة. فالخلع: إزالة الزوجية، ومفارقة كل منهما لصاحبه.

بيان القيد في الآية وأقوال العلماء:

القول الأول: ذهب طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجوا بقوله: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"([1]) .

قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، وممن ذهب إلى هذا ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، وعطاء، والحسن والجمهور(٢)، حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئا وهو مضار لها وجب رده إليها، وكان الطلاق رجعيا. قال مالك: وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه(٣) .

([1]) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٢) هذا الذي ذكره الحافظ ابن كثير–رحمه الله–من نسبة هذا القول للجمهور من أنه لا يشرع الخلع إلا إذا كان الشقاق والنشوز من جانب المرأة،فيه نظر ظاهر ؛لأن قول الجمهور خلاف ذلك .وانظر:، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ١٧٨،و تفسير القرطبي٣/ ١٤٠،

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر،٥/ ٢٦٠ ،والاستذكار٦/ ٧٨،و تفسير ابن كثير١/ ٦١٤،

القول الثاني: يجوز الخلع في حالة الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى، وهذا قول الشافعي، رحمه الله- وجميع أصحابه قاطبة(١) .

والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دل عليه حديث البخاري وغيره بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»(٢).

والمعنى: لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكن أكرهه طبعاً فأخاف علي نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من بغض نشوز وغير ذلك، مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فنسبت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما بنافيه نفسه(٣).

وأما الآية فلا حجة فيها، لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب(٤) .

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير١/ ٦١٤

(٢) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٧/ ٤٦

(٣)شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٧/٢٣٣٩المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

(٤) تفسير القرطبي٣/ ١٤٠،وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ١٧٨،و أحكام القرآن لابن العربي١/ ٢٦٤ ،و مفاتيح الغيب٢٣/ ٣٧٧،و أنوار البروق في أنواء الفروق

والخوف يحتمل أن يراد به حقيقةُ الخوفِ الذي هو الظَّنُّ والحُسبان، فيدل حينئذٍ على جواز الخُلْع، وإن كان الحالُ بينهما مستقيماً يقيمان حدود الله تعالى، يؤدّي حقها، وتؤدِّي حَقَّه، لكنها كارهةٌ لصحبته، ويخافُ أن تمنعَهُ بعضَ حقِّه؛ لكراهيةِ صحبتهِ؛ كما قال الجمهور.

ويحتمل أن يُراد به العلمُ؛ كقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا"(١) ؛ أي: علمتم، فلا يدلُّ على جواز الخُلْع في الحال المستقيمة بينهما؛ كما اختاره ابن المنذر(٢) .

وخلاصة ما تقدم:أن الخلع يجوز في غير حالة الشقاق، ولما كان الغالب في حال الشقاق قال: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} فأجراه على سبيل الغالب(٣).

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: عالم الكتب ٢/ ٥٦ ،و البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٥/ ١٤١ الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،و روح المعاني١/ ٥٣٥ ،وتفسير آيات الأحكام للسايس ص ١٥٧

(١) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

(٢) انظر: تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن علي بن عبد الله بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» ٤٧/٢ الناشر: دار النوادر، سوريا ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م،وانظر:الإقناع لابن المنذر١/ ٣١٨

(٣)انظر: المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ٤/ ٦١الناشر: مطبعة السعادة الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،و فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)لشرف الدين الطيبي ١١/ ٨٤ التحقيق: إياد محمد الغوج وآخرين الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم الطبعة: الأولى هـ ٢٠١٣م ،وفتح الباري٩/

المطلب الرابع
في أحكام العدة

قال الله تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (١)

الآية خطاب للمؤمنين على سبيل التشريع والتنبيه يقرر لهم فيه بأنه ليس لهم فرض عدّة على الزوجة التي يطلقها زوجها قبل مسّها، تعتدونها عليهن لا بالإقراء ولا بالشهود ،إذ العدة لمعرفة ما في الرحم ،وغير المدخول بها معلومة أن رحمها خالية، فإن سميتم لهن مهرا فلهن نصف المسمى والمتعة على سبيل الاستحباب، وإن لم تسموا لهن مهرا فليس لهن غير المتعة وهي هنا واجبة لهن بحسب يسار المطلق وإعساره فخلوا سبيلهن يذهبن إلى ذويهن من غير إضرار بهن ولا أذى تلحقونه(٢).

٣٩٧،و إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن عبد الملك القسطلاني أبو العباس، شهاب الدين٨/ ١٤٩ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

(١) سورة الأحزاب آية: (٤٩)

(٢) انظر: التفسير الحديث٧/ ٣٩٧ أيسر التفاسير٤/ ٢٧٩

بيان القاعدة:

والشاهد في الآية قوله تعالى:{ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}فقدقرر كثير من أهل العلم أن ذلك خرج مخرج الغالب إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق(١).

وهذا الحكم عام في المؤمنين والكفار مع ورود اللفظ خاصا بخطاب المؤمنين وكذلك كل ما أباحه الله تعالى للمؤمنين فهو مباح لسائر المكلفين كما أن كل ما أوجبه وفرضه فهو فرض على جميع المكلفين إلا أن يخص بعضهم دليل(٢).

فائدة تخصيص المؤمنات:

وتخصيص المؤمنات بالذكر مع أن الحكم الذي نطقت به الآية تستوي فيه المؤمنات والكتابيات ؛لأن في اختصاصهنّ تنبيه على أن أصل أمر المؤمن والأولى به: أن يتخير لنطفته، وأن لا ينكح إلا مؤمنة عفيفة، ويتنزه عن مزاوجة الفواسق فما بال الكوافر، ويستنكف أن يدخل تحت لحاف واحد عدوة الله ووليه، فالتي في سورة المائدة: تعليم ما هو جائز غير محرّم، من نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب.وهذه فيها تعليم ما هو الأولى بالمؤمنين من نكاح المؤمنات(٣).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير٦/٤٤٠،و أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل ص ٤٢١ ،والتحرير والتنوير٢٢/٦٠

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي٣/٢٨٩

(٣) انظر: تفسير الكشاف٣/٥٤٨،ومفاتيح الغيب٢٥/١٧٥،وتفسير النسفي٣/٣٧

المطلب الخامس
في التحذير من القذف

قال الله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "(١) .

"إن الذين يرمون المحصنات" العفيفات "الغافلات" البعيدات عن التفكير في المعاصي والفواحش "المؤمنات" الصادقات هؤلاء "لعنوا في الدنيا" ولعنوا في الآخرة، "ولهم عذاب عظيم" هوله شديد وقعه(٢).

وهذه الآية تبين خطورة القذف ، وتتضمن وعيد القاذفين للمحصنات الغافلات المؤمنات باللعن في الدنيا والآخرة، وبالعذاب العظيم. ،والمراد بالمحصنات: العفائف والغافلات: السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الأمور،(٣).

بيان القاعدة:

الآية الكريمة اشتملت على وعيد شديد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات المؤمنات العفيفات،ولم تتعرض الآية لمن رمى المحصن الغافل المؤمن ،وقال بعض المفسرين إن هذه الآية خرجت مخرج الغالب، فتشمل أيضا من رمى

---

(١) سورة النور الآية : ٢٣ .

(٢) انظر: التفسير الواضح لحجازي، محمد محمود ٦٦٨/٢الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت الطبعة: العاشرة – ١٤١٣ هـ

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٩/ ١٣٨ ،و تفسير الماتريدي ٥١٣/٧ ،و تفسير القرآن للسمعاني٣/ ٥١٤،و تفسير النسفي٤٩٦/٢

المحصن المؤمن العفيف(١).

وذهب بعضهم إلى أن الحكم ثابت للذكور عن طريق القياس فقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية، من قذف الذكور للإناث ؛ للجزم بنفي الفارق بين الجميع(٢).

الحكمة من ذكر قذف المحصنات دون المحصنين:

ذكر الله سبحانه قذف المحصنات دون المحصنين؛ لكثرة ورود الرمي في حقهن وكون رميهن سببا لنزول الآية الكريمة ؛ولأن لحوق المعرة للنساءأشد ؛ و قذفهن أشنع، والعار فيهن أعظم، و قذف النساء أغلب فلكون قذفهن أغلب وأشنع ورد إيجاب حكم الجلد ظاهرًا فيهن وهو أعم في حق النساء والرجال جَميعًا . ولذا قال مالك: "لا يحد قاذف الصبي غير المطيق للوطء، ويحد قاذف الصبية المطيقة للوطء"(٣).

---

(١) انظر: تفسير ا بن كثير٦/ ٣١،و التفسير الواضح٢/٦٦٨،و التفسير الوسيط للزحيلي٢/ ١٧٤١

(٢) انظر: تفسير الماتريدي٧/ ٥١٣،وشرح صحيح البخارى لابن بطال٨/ ٤٨٩،و الاستذكار لا بن عبد البر٧/٥١٤ ،وأحكام القرآن للكيا الهراسي٢/ ٤٣٥،و تفسير القرطبي١٢/ ٢٠٩،و تيسير البيان لأحكام القرآن٤/ ٥٢،و التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري٣١/ ٢٨٤ المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،و فتح الباري١٢/ ١٨١،و أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن٥/ ٤٣١

(٣) انظر: تفسير ابن عرفة٣/٢٢٤،ونكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس البسيلي

المخالفون لتفسير الجمهور:

وقد خالف بعض الخوارج تفسير الجمهور ،فانحرفوا في فهم النص الكريم ومنهم الأزارقة[1] قالوا: مَن قذف امرأة محصنة فعليه الحد، ومن قذف رجلاً محصناً فلا حد عليه، وهذا لأن الله تعالى نص على حد قاذف المحصنات، ولم ينص على حد قاذف المحصنين(٢).

وهذا من سوء فهمهم لكتاب الله،وانكارهم للسنن،وخرقهم لإجماع الأمة.

التونسي مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة وزاد عليه وبذيله (تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي) ٣٣٢/٢تقديم وتحقيق: الأستاذ / محمد الطبراني الناشر: منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المملكة المغربية .مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاءالطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،و الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية لنعمة الله بن محمود النخجواني الناشر: دار ركابي الغورية، مصر٤/٢الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،وفتح البيان في مقاصد القرآن١٧١/٩،وحاشيتا القونوي وابن التمجيد على البيضاوي٢٦٢/١٣

(١) تنتسب هذه الفئة إلى نافع بن الأزرق، وهي من أكثر فرق الخوارج تطرُّفاً وجرأةً في التكفير، واستباحة الدماء .يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر ١/ ١١٨، ١١٩٨ الناشر: مؤسسة الحلبي ، و الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٨٢ – ٨٧، والفصل في الملل والأهواء والنِّحل ٤/ ١٤٤

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص٦٤،و التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لطاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: عالم الكتب – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،و الملل والنحل للشهرستاني١٢١/١-١٢٢

المطلب السادس
في التحذير من نكاح الزناة

قال الله تعالى:{ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } (١)

الفاسق الفاجر الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب فى نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب فى فاسقة خبيثة أو فى مشركة مثلها، والفاسقة المستهترة لا يرغب فى نكاحها الصالحون من الرجال، بل ينفرون منها، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة، ولقد قالوا فى أمثالهم: إن الطيور على أشكالها تقع.

ولا شك أن هذا حكم الأعم الأغلب كما يقال: لا يفعل الخير إلا الرجل التقى، وقد يفعل الخير من ليس بتقى، فكذا هذا فإن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة، والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف.

(وحرم ذلك على المؤمنين) أي إن نكاح المؤمن المتسم بالصلاح الزانية، ورغبته فيها واندماجه فى سلك الفسقة المشهورين بالزنا- محرم عليه، لما فيه من التشبه بالفساق ومن حضور مواضع الفسق والفجور التي قد تسبب له سوء القالة واغتياب الناس له، وكم فى مجالسة الفساق من التعرض لاقتراف الآثام، فما بالك بمزاوجة الزواني والفجار(٢).

بيان القاعدة وأقوال المفسرين في الآية:

اشتمل قوله: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة}على أسلوب من أساليب الحصر ،و ظاهره خبر، ثم إنه ليس الأمر كما يشعر به هذا الظاهر، لأنا نرى

---

(١) سورة النور:آية(٣)

(٢) انظر: تفسير المراغي١٨/٧٠-٧١

أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف، وقوله : {وحرم ذلك على المؤمنين} وليس كذلك، فإن المؤمن يحل له التزوج بالمرأة الزانية و لأجل هذا ذكر المفسرون وجوها في تأويل الآية : أحدها: وهو أحسنها : وهو أن اللفظ وإن كان عاما لكن المراد منه الأعم الأغلب، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين، فهذا على الأعم الأغلب كما يقال لا يفعل الخير إلا الرجل التقي، وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقي فكذا هاهنا(١).

فهذا خبر خرج مخرج الغالب فلا يقصد به التحريم الاصطلاحي، وإنما التنزه والابتعاد والترفع ،وبدئ بالزاني هنا، وبالزانية في الآية السابقة لأن هذه الآية تتحدث عن النكاح وإبداء الرغبة فيه بالخطبة، والعادة أن ذلك يكون من الرجل، لا من المرأة، أما أكثر دواعي الزنى فتكون من المرأة فبدئ بها كما بينا، فهي المادة في الزنى، وأما في النكاح فالرجل هو الأصل لأنه الراغب والطالب عادة(٢).

وهناك أقوال أخري في تأويل الآية منها:

١- أن المقصود منها تشنيع الزنا وتشنيع أهله وأنه محرم على المؤمنين،

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب٢٣/٣١٨

(٢) التفسير المنير للزحيلي ١٢٩/١٨،وانظر: تفسير البيضاوي٤/٩٨،و غرائب القرآن ورغائب الفرقان٥/١٥١،وتفسير أبي السعود٦/١٥٦

ويكون معنى الزاني لا ينكح: الوطء لا العقد، أي: الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية إلا بزان، وزاد ذكر المشركة والمشرك لكون الشرك أعم في المعاصي من الزنا(١).

٢- أن الآية هذه منسوخة بقوله سبحانه:"وأنكحوا الأيامى منكم"(٢) قال النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء (٣).والأصح أنه لا نسخ في الآية؛ لأن الآية لها معانٍ يمكن أن تُحْمَلَ عليها؛ بحيث لا تتعارض مع قوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}(٤).

٣- أن الآية هذه نزلت في امرأة خاصة، أو أنها نزلت في رجل من المسلمين، فتكون خاصة به(٥).

قال القاضي أبوبكر بن العربي:"... وأما من قال: إن الآية منسوخة فما فهم النسخ؛ إذ بينا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه؛ بل الآية التي احتج بها عاضدة لهذه الآية وموافقة لها؛ لأن الله تعالى حرم

---

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق٢/ ٤٢٧،وتفسير الطبري١٩/٩٩-١٠٠

(٢) سورة النور الآية : ٣٢ .

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي ص ٥٨٢ المحقق: د. محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ،و معاني القرآن للنحاس٤/ ٤٩٩

(٤) انظر: دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل ص٢٧٥الناشر: دار المنار الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

(٥) انظر: تفسير القرطبي١٢/١٦٨

نكاح الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين"(١).

والراجح من الأقوال: كما سبق أن هذا الحكم مؤسس على الغالب، والمعنى: أن غالب الزناة لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله، وغالب الزواني لا يرغبن إلا في الزواج بزان مثلهن، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا وسبب النزول يشهد له(٢).

فقد أخرج الترمذي وأبو داود والنَّسَائِي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي(٣) كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: جئت النبي – ﷺ – فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} فدعاني فقرأها على وقال: "لا تنكحها"(٤).

---

(١) أحكام القرآن ٥١٦/١

(٢) انظر: تفسير فتح القدير ٧/٤،وفتح البيان ١٦٩/٩

(٣) مرثد بن أبي مرثد الغنوي،شهد هو وأبوه بدرا، واستشهد مرثد يوم الرجيع مع عاصم بن أبي الأقلح، وكان أمير السرية، وكان رجلا شديدا يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة.انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٥/ ٢٥٦٢،و الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٣/١

(٤) الحديث أخرجه أبو داود واللفظ له كتاب النكاح باب في قوله: {الزاني لا ينكح إلا زانية}٣٩٦/٣،وأخرجه الترمذي أبواب تفسير القرآن باب: ومن سورة النور ٣٢٨/٥، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى للنسائي كتاب النكاح تزويج الزانية ٦٦/٦،و الحاكم في المستدرك٢/ ١٨٠ وقال : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٦/ ٢٩٦،و صحيح أبي داود٦/ ٢٩٢

المطلب السابع
في النهي عن إكراه الفتيات على البغاء

قال الله تعالى:{ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١)

سياق الآيات في ذكر الأسباب الواقية من وقوع الفاحشة ،وهذه الآية شملت ثلاثة أمور:

الأول: تنبيه للذين لا يقدرون ماديا على التزوج إلى واجب التزام العفة حتى يغنيهم الله من فضله وتجنب الإثم .

الثاني: أمر لمالكي الرقيق بمكاتبة رقيقهم إذا طلبوا ذلك، وكانوا صالحين له مع حثّ المالكين وغيرهم على التصدق عليهم من مال الله الذي آتاهم.

الثالث: نهي عن إكراه الفتيات على البغاء إذا أردن التحصن ابتغاء المال وعرض الدنيا مع الإنذار للمكرهين والوعد بالمغفرة للمكرهات(٢).

بيان القاعدة:

وأكثر أقوال أهل العلم على أن القيد في قوله تعالى: {إن أردن تحصنا} هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له(٣). ولوروده على سبب، وهو أن الجاهلية كانوا

---

(١) سورة النور:آية(٣٣)

(٢) انظر: التفسير الحديث٨/٤١٦،٤١٥

(٣) انظر: تفسير الماتريدي ٧/٥٦١،ودَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر للجرجاني أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ٢/٣٦٥محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمرير الناشر: دار الفكر – عمان،

يُكرهون إماءَهم على الزنى، مع إرادتهنَّ التحصنِ فقد أخرج مسلم عن جابر، " أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء" إلى قوله: "غفور رحيم"(١).

والغالب أن الإكراه يكون عند إرادة التحصن؛ لأنهن إمّا أن يردن التحصن أو البغاء أو لا يردن شيئا لكن الغالب إرادتهن التحصن، فخرج الشرط مخرج الغالب ومثله لا مفهوم له(٢).

وقد يقال: إنّ النهي عن الإكراه هنا مقيّد بأمرين: الأول: أنّهنّ يردن التحصن.

والثاني: أنّهم يبتغون عرض الحياة الدنيا، فيلزم القائلين بالمفهوم أنّ الإكراه على الزنى جائز إذا لم يردن التحصن، أو لم يقصدوا به عرض الحياة الدنيا، والإكراه على الزنى غير جائز بحال من الأحوال إجماعا.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،والكشف والبيان عن تفسير القرآن٧/٩٩،وتفسير ابن كثير٦/ ٥٦،و فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزكريا الأنصاري ص ٣٩٥ المحقق: محمد علي الصابوني الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

(١) صحيح مسلم كتاب التفسير باب في قوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء}٤/٢٣٢٠

(٢) انظر: حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير الإمام البيضاوي الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي لشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري الحنفي٦/ ٣٧٧ دار النشر: دار صادر – بيروت

الأول: أنّ الشرط لم يقصد به تخصيص النهي بحالة وجوده، وإخراج ما عداها من حكمه، بل قصد به النص على عادة من نزلت فيهم الآية، حيث كانوا يكرهونهنّ على البغاء، وهن يردن التعفف عنه. ومعلوم أنّه لا يعمل بمفهوم القيد إلا حيث لا يكون له فائدة غير المفهوم، فإذا ظهر له فائدة غير المفهوم، فلا اعتبار بمفهومه.... وكذلك قوله تعالى:{ لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا }لم يقصد به التنصيص على هذه الحالة لإخراج ما عداها من الحكم، وإنما جيء به ليسجّل عليهم عادة كانت تجري فيما بينهم أيضا، زيادة في التشنيع عليهم، وتقبيحا لما كانوا عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل النزر الحقير(١).

وهناك أقوال أخري منها:

١- إنه إنما شرط إرادة التحصن، لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة التحصن، فأما إذا لم ترد المرأة التحصن، فانها تبغي بالطبع(٢).

٢- أن في الكلام تقديما وتأخيرا، تقديره: "وأنكحوا الأيامى" إلى قوله: "وإمائكم" "إن أردن تحصنا"(٣)

وهذا الوجه رده بعض المفسرين بأن فيه بعد وفصل كثير، وأيضا فالأيامى يشمل الذكور والإناث، فكان لو أريد هذا المعنى لكان التركيب: إن أرادوا تحصنا

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ص٦٠٣

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز٤/ ١٨٢،و مفاتيح الغيب٢٣/ ٣٧٧،و تفسير النسفي٢/ ٥٠٤،

(٣) انظر: التَّفْسِيرُ البَسِيْط١٦/ ٢٥٠ تفسير السمعاني٣/ ٥٢٩،و زاد المسير في علم التفسير٣/ ٢٩٤،

فيغلب المذكر على المؤنث(١)

والوجه الأول أقوى هذه الوجوه، فإن الأمة قد تكون غير مريدة للحلال ولا للحرام، كما فيمن لا رغبة لها في النكاح كالصغيرة، فتوصف بأنها مكرهة على الزنا، مع عدم إرادتها للتحصن، فلا يتم ما قيل من أنه لا يتصور الإكراه إلا عند إرادة التحصن(٢)

فالإكراه إنما هو لمريدة التحصن أما غيرها فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى الإكراه والمقصود أن الاكراه على الزنى حرام سواء أردن تحصنا أم لاوصورة الاكراه مع أنها لاتريد التحصن أن تكون هي مريدة الزنى بانسان فيكرهها على الزنى بغيره وكله حرام(٣)

فائدة القيد :

وفائدة القيد في قوله تعالى:{إن أردن تحصنا}هو أنّ في التنصيص على تعفف الإماء توبيخا لسادتهم، وتقبيحا لحالهم، حيث لم يبلغوا في محاسن الآداب والترفع عن الدنيا مبلغ الفتيات المبتذلات، مع وفور شهوتهن، ونقصان عقلهن، وقصور باعهن في معرفة محاسن الأمور(٤).

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي٨/ ٤١ المحقق:= =صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/ ٣٥،و فتحُ البيان في مقاصد القرآن٩/ ٢٢٠

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٨/ ١٦٣

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن٤/ ٢٢١،والتحرير والتنوير ١٨/ ٢٢٦،و تفسير آيات الأحكام للسايس ص ٦٠٢والتفسير الوسيط ١٠/ ١٢٤، ١٢٥

المطلب الثامن
في النهي عن عقوق الوالدين

قال الله تعالى:{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } (١)

وأَمَر ربك –أيها الإنسان– وألزم وأوجب أن يفرد سبحانه وتعالى وحده بالعبادة، وأمر بالإحسان إلى الأب والأم، وبخاصة حالةُ الشيخوخة، فلا تضجر ولا تستثقل شيئًا تراه من أحدهما أو منهما، ولا تسمعهما قولا سيئًا، حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ، ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، ولكن ارفق بهما، وقل لهما –دائما– قولا لينًا لطيفًا. وكُنْ لأمك وأبيك ذليلا متواضعًا رحمة بهما، واطلب من ربك أن يرحمهما برحمته الواسعة أحياءً وأمواتًا، كما صبرا على تربيتك طفلا ضعيف الحول والقوة(٢).

بيان القيد في الآية:

التقييد بحالة الكبر في قوله– تعالى–: إما يبلغن عندك الكبر جرى مجرى الغالب، إذ أنهما يحتاجان إلى الرعاية في حالة الكبر، أكثر من احتياجهما إلى ذلك في حالة قوتهما وشبابهما، وإلا فالإحسان إليهما، والعناية بشأنهما. واجب على الأبناء سواء كان الآباء في سن الكبر أم في سن الشباب أم في غيرهما(٣).

---

(١) سورة الْإِسْرَاءِ الآيتان:(٢٣–٣٩).

(٢) انظر: التفسير الميسرص ٢٨٤

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢٤١/١٠،و فتحُ البيان في مقاصد القرآن٣٧٥/٧،والتفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي٣٢٦/٨

والمعنى إن الإحسان بالوالدين واجب في وقت احتياجهما سواء كانا في منزلهما أو لا وسواء كانا يبلغان

الكبر أو لا ، وأما حرمة الأذى فلا يقيد بحال ولا بوقت وعن هذا نهى عن الإيذاء مطلقا ولم يذكر أحدهما في النهي ليعلم حكمه بطريق الأولوية(١).

(١) انظر: حاشيتا القونوي وابن التمجيد على البيضاوي١١/٤٨٠

المطلب التاسع
في التحذير من قتل الأبناء

قال الله تعالى:{ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (١)

بعد أن بين سبحانه لعباده جميع ما حرم عليهم من الطعام، وذكر حجته البالغة على المشركين الذين حرموا على أنفسهم ما لم يحرمه عليهم ودحض شبهتهم التي احتجوا بها على شركهم بربهم وافترائهم عليه.

ذكر فى هذه الآيات أصول المحرمات فى الأقوال والأفعال، وأصول الفضائل وأنواع البر(٢).

تضمنت هذه الآيات الثلاث الوصايا العشر التي وردت خمس منها بصيغة النّهي، وخمس بصيغة الأمر.

الوصية الأولى- نبذ الشّرك بالله تعالى، فالشّرك أعظم جريمة في الدين، لأنه نسبة الشريك إلى الله في الألوهية، وهذا مرفوض عقلا لأن الشّركاء، سواء أكانوا من الكواكب كالشمس والقمر، أم من الملائكة والنّبيين، أم من الجمادات كالأصنام والأوثان، كلهم مخلوقون لله، والمخلوق مهما عظم عبد للخالق، والخالق وهو الله تعالى هو المستحق للعبادة والتعظيم والتقديس.

---

(١) سورة الأنعام آية :(١٥١)

(٢) انظر: تفسير المراغي٨/٦٥

والوصية الثانية- الإحسان إلى الوالدين إحسانا كاملا، بإخلاص وشعور قلبي بالاحترام والتزام أوامرهما بالمعروف، ومعاملتهما معاملة كريمة قائمة على المحبة والمودّة والبر، لا الخوف والرّهبة.

والوصية الثالثة- تحريم وأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر أو العار، فالله يرزقكم أيها الآباء وإياهم رزقا مكفولا دائما، فلا تخشوا الفقر المتوقّع ولا العار اللاحق لأن الله يرزق العباد ويحفظ البنات إذا حسنت التربية، ودانت البنات بالدين الحق والخلق الكريم. والوصية الرابعة- تحريم اقتراف الفواحش: وهي كل ما عظم جرمه وإثمه وقبحه من الأقوال والأفعال(١).

بيان القاعدة:

والشاهد في الآية الكريمة: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ.. }فقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن القيد فيها غير معتبر، وإنما نهى عن قتل الأولاد لأجل الفاقة، لأن العرب كانوا يفعلون ذلك، فخرج مخرج الغالب فلا يفهم منه إباحة قتلهم بغير ذلك الوجه(٢)

وقوله:(إملاق) هو الفقر فقد كانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكور والإناث خشية الإملاق، وتفعله بالإناث خاصة خشية العار، وحكى أن الإملاق الجوع بلغة

---

(١) انظر: التفسير الوسيط للزحيلي١/٦٢٦،٦٢٥ الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ

(٢) انظر: تفسير الماتريدي٤/ ٣١١ ،والتسهيل لعلوم التنزيل١/ ٢٨٠،و البرهان في علوم القرآن٣/ ٣٩،و معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي٢/ ٣٤ دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،و حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي٨/ ٢٢٨

لخم.

وذكر منذر بن سعيد البلوطي(١) أن الإملاق الإنفاق يقال أملق ماله بمعنى أنفقه، وقيل الإملاق الإسراف يقال أملق أي أسرف في نفسه، وقال قتادة: الإملاق الفاقة، يقال أملق افتقر واحتاج، وهو الذي أطبق عليه أئمة اللغة والتفسير ههنا(٢).

والمعنى في الآية : ولا تقتلوا أولادكم من إملاق أي من خوف الفقر وقد صرح بذكر الخوف في قوله:" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"(٣) والمراد منه النهي عن الواد إذا كانوا يدفنون البنات أحياء بعضهم للغيرة وبعضهم خوف الفقر ، وهو السبب الغالب فبين تعالى فساد هذه العلة بقوله: نحن نرزقكم وإياهم لأنه تعالى إذا كان متكفلا برزق الوالد والولد فكما وجب على الوالدين تبقية النفس والاتكال في رزقها على الله فكذلك القول في حال الولد(٤)

---

(١) منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الله ابن نجيح النفزيّ الكزنيّ البلوطي من فحص البلوط بالأندلس.كان متفننا في ضروب العلم، وتفقه بفقه أبي سليمان داود بن علي الأصبهانيّ القياسيّ الظاهريّ، وكان يحتج لمقالته، وقضى بمذهب مالك رضي الله عنه.وكان حافظا للقرآن، كثير التلاوة، عالما بتفسيره وأحكامه، ووجوه حلاله وحرامه، حاضرا لشواهده.وله كتاب «الأحكام»، وكتاب «الناسخ والمنسوخ»، و «تفسير القرآن».وصنّف في الفقه، والرد على المذاهب، ولي قضاء الجماعة بقرطبة توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة.انظر: طبقات المفسرين للداوودي٢/ ٣٣٦

(٢) انظر: تفسير ابن عطية ٣٦٢/٢ ،والقرطبي١٣٢/٧

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣١ .

(٤) مفاتيح الغيب١٣/ ١٧٨

فائدة ذكر القيد:

معلوم أن النهي عن قتل الأولاد على أي حال. ولكن الفائدة في ذكر هذه الحالة: أنها حالة جامعة للشر كله: كونه قتل بغير حق، وقتل مَنْ جُبلت النفوس على شدة الشفقة عليه شفقةٍ لا نظير لها، وكون ذلك صادراً عن التسخط لقدر الله، وإساءة الظن بالله. فأولئك الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر والإملاق إنما يقتلونهم تبرماً وتسخطاً بقدر الله، فهم قد تبرموا بالفقر هذا التبرم، وأساءوا ظنونهم بربهم حيث ظنوا أنهم إن أبقوهم زاد فقرهم، واشتدت فاقتهم، فصار الأمر بالعكس.وأيضاً فإنه إذا كان منهياً عن قتلهم في هذه الحال التي دفعهم إليها خشية الفقر وحدوثه، ففي حال سعة الرزق من باب أولى وأحرى.

وأيضاً ففي هذا: بيان للحالة الموجودة غالباً عندهم، فالتعرض لذكر الأسباب الموجودة في الحادثة يكون أجلى وأوضح للمسائل(١).

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ص ٧٧الناشر: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

المطلب العاشر
في التحذير من وراثة النساء كرها

قال الله تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}(١)

تضمنت هذه الآية إبطال ما كان شائعا بين الناس قبل الإسلام من الظلم اللاحق بالنساء، فقد كان الرجل إ ذا مات والده عن زوجته ورثها أكبر أولاده من غيرها ،فإن شاء زوجها وأخذ مهرها ،وإن شاء استبقاها حتى تعطيه ما يطلب منها من مال. فبطل ذلك الحكم الجاهلي بهذه الآية الكريمة وأصبحت المرأة إذا مات زوجها اعتدت في بيت زوجها فإذا انقضت عدتها ذهبت حيث شاءت ولها ما لها وما ورثته من زوجها أيضا(٢).

ومما يبين المعنى ما جاء في سبب نزولها عن ابن عباس، "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن"(٣) قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»(٤).

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف –رضي الله عنه–قال: لما توفي أبو قيس

---

(١) سورة النساء آية:(١٩)

(٢) انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ١/ ٤٥٣

(٣) سورة النساء الآية : ١٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} ٦/ ٤٤

بن الأسلت(١) أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم في الجاهلية؛ فأنزل الله: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}(٢)

بيان القيد في الآية:

والشاهد في الآية الكريمة: { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها}والخطاب قد يكون للأولياء فنهوا أن يرثوا النساء المخلفات عن الموتى كما يورث المال. والمراد نفي الوراثة في حال الطوع والكراهة، لا جوازها في حال الطوع استدلالا بالآية، فخرج هذا الكره مخرج الغال؛ لأن غالب أحوالهن أن يكن مجبورات على ذلك إذ كان أولياؤه أحق بها من أولياء نفسها. وقيل: هو إمساكهن دون تزويج حتى يمتن فيرثون أموالهن، أو في حجره يتيمة لها مال فيكره أن يزوجها غيره محافظة على مالها، فيتزوجها كرها لأجله. أو تحته عجوز ذات مال، ويتوق إلى شابة فيمسك العجوز لمالها، ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها، أو تموت فيرث مالها. أوالخطاب للأزواج، وعلى هذا القول وما قبله يكون الموروث

---

(١) أبو قيس صيفي بن الأسلت الأنصاري أحد بني وائل بن زيد.هرب إلى مكة فكان فيها مع قريش إلى عام الفتح، اسمه الحارث، وقيل: عبد الله.، واسم الأسلت: عامر جشم بن وائل بن زيد بن الأوس..والصحيح أنه لم يسلم، امرأته أول امرأة حرمت على ابن زوجها.انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ٦/ ٢٥٠ المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

(٢) أخرجه النسائي في التفسير١/ ٣٦٩ رقم ١١٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٠٢ رقم ٥٠٣٠ ، والطبري في جامع البيان ٨/ ١٠٥، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤٠ ، وحسنه الحافظ في الفتح ٨/ ٢٤٧ ،والسيوطي في لباب النقول في أسباب النزول ص ٥٤، و انظر: الدر المنثور٢/ ٤٦٢

مالهن، لا هن(١).

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن الكلام خرج مَخْرج الغالب. والتقييد بالكره لا يدل على الجواز عند عدمه لأن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي ما عداه(٢).

فائدة القيد:

وفائدة القيد في قوله: { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها}النهي عن تنزيل النساء منزلة الأموال الموروثة، لإفادة تبشيع الحالة التي كانوا عليها في الجاهلية. والمعنى لا يحل لكم أن تأخذوا نساء موتاكم بطريق الإرث على زعمكم كما حل لكم أخذ الأموال وهنّ كارهات لذلك أو مكرهات عليه، أو أنتم مكروهون لهن، أو المعنى لا يَحِلُّ لَكُمْ أن تأخذوا من النساء المال بطريق الإرث كَرْهاً ،والمراد من ذلك أمر الزوج أن يطلق من كره صحبتها ولا يمسكها كرها حتى تموت فيرث منها مالها(٣).

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ٥٦٧،و الدر المصون٣/ ٦٢٨،و اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي٦/ ٢٥٧ المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م .

(٢) انظر: تفسير الماتريدي ٣/٨١،ودَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر٢/٦٢٨،و تفسير النسفي١/ ٣٤٣ ،و محاسن التأويل٣/ ٥٢

(٣) انظر: تفسير روح المعاني٢/٤٥٠،والتحرير والتنوير٤/٢٨٣،

المطلب الحادي عشر
في مشروعية الرهن في السفر

قال الله تعالى:{ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (١)

تبين هذه الآية حكما من أحكام الدين، وذلك حين يكون المتداينين على سفر، وليس هناك من كاتب يكتب لهما، كما أمر الله فى الآية السابقة، والحكم التعليمى هنا هو أن يقدم المدين ليد الدائن رهنا يضمن دينه، وبذلك لا يكون هناك سبيل للمدين أن يماطل أو ينكر، فإن ماطل أو أنكر كان فى يد الدائن ما يفى بدينه، وهو الرهن المقبوض(٢).

أقوال المفسرين في بيان القيد وحكم الرهن في السفر:

ذهب جماهير المفسرين إلى أن الرهن في السفر والحضر سواء في حال وجود الكاتب وعدمه،وإنما تقيدت الآية بذكر السفر على سبيل الغالب(٣).

وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهدا(٤) ، وداود فقالا: لا يجوز إلا في السفر تعلقا بقوله تعالى :{وإن كنتم على سفر ولم تجدوا

---

(١) سورة البقرة آية :(٢٨٣)

(٢) التفسير القرآني للقرآن2/ 385

(٣) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز١/ ٣٨٦، مفاتيح الغيب٧/١٠١،١٠٠،

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة، ولد سنة (٢١هـ)الإمام، شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، استقر في الكوفة، ومات بمكة، وهو ساجد سنة (١٠٤هـ). ينظر: الكنى والألقاب، للإمام مسلم، ١/ ٢٦٢ ، ومشاهير علماء الأمصار، ص١٣٣، وسير أعلام النبلاء،٤/ ٤٤٩.

كاتبا فرهان مقبوضة}.

وقال جمهو العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ﷺ، وهذا صحيح ، ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك(١) وداود، متمسكين بالآية. ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال. وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره(٢).

وقد جاء في صحيح السنة ما يؤيد قول الجمهور فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد"(٣)

فائدة القيد:

والرهان قائمة مقام الكتاب والشهود، شاهدة مخبرة بالحق، كما يخبر به الكتاب والشهود. وهذا، والله أعلم، سر تقييد الرهن بالسفر؛ لأنه حال يتعذر فيها

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، تابعي مولده ببلخ، وكان ممن عني بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع، مات سنة، (١٠٥هـ) ، لم يسمع من ابن عباس ولا من أحد من الصحابة شيئاً، وانما لقى سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير، قال الذهبي:" وَهُوَ قوي فِي التَّفْسِير". ينظر: مشاهير علماء الأمصار، ص٣٠٨، المغني في الضعفاء، ص٣١٢، غاية النهاية في طبقات القراء، ١/ ٣٣٨

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦/ ١٠٨،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز١/ ٣٨٦،و مفاتيح الغيب٧/ ١٠٠، تفسير القرطبي٣/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم باب الرهن في السلم٢/ ٤٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب في المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر٣/ ١٢٢٦

الكتاب الذى ينطق بالحق غالباً، فقام الرهن مقامه، وناب منابه، وأكد ذلك بكونه مقبوضاً للمرتهن حتى لا يتمكن الراهن من جحده. فلا أحسن من هذه النصيحة، وهذا الإرشاد والتعليم الذى لو أخذ به الناس لم يضع فى الأكثر حق أحد، ولم يتمكن المبطل من الجحود والنسيان. فهذا حكمه سبحانه المتضمن لمصالح العباد فى معاشهم ومعادهم(١).

وهكذا جاءت أقوال أكثر المفسرين بأن مفهوم الآية ملغى بنص السنة ؛لأن النبي ﷺ رهن درعه في الحضر. وأيضا ، فهو مفهوم خرج مخرج الغالب ؛ لأن السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب أو هو شيء من الأدلة غالبا بخلاف الحضر(٢).

وقاست الأمة الرهن في الحضر على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه(٣).

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لشمس الدين ابن قيم الجوزية٢/ ٤٩ المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

(٢) انظر: تفسير ابن عرفة لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ٣٣٥/١المحقق: جلال الأسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م،والبرهان في علوم القرآن٣٩/٣،و تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي٣٤٧/١

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين١/ ١٥٩

المطلب الثاني عشر
إعطاء القرابة واليتامى والمساكين من قسمة الميراث

قال تعالى:{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}"(١)

تضمنت الآية الكريمة فضيلة جميلة غفل عنها المؤمنون ،وهي أن من البر والصلة والمعروف، إذا هلك هالك، وقدمت تركته للقسمة بين الورثة، وحضر قريب غير وارث لحجبه أو بعده ،أو حضر يتيم أو مسكين من المعروف أن يعطوا شيئا من تلك التركة قبل قسمتها وإن تعذر العطاء؛ لأن الورثة يتامى أو غير عقلاء يصرف أولئك الراغبون من قريب ويتيم ومسكين بكلمة طيبة، كاعتذار جميل تطيب به نفوسهم ،هذا ما تضمنته الآية وهي قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} أي: من المال المتروك {وقولوا لهم قولا معروفا} إن تعذر إعطاؤهم لمانع يتم(٢).

علاقة الآية بالقاعدة:

والشاهد لقاعدة ما خرج مخرج الغالب في الآية الكريمة قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة.... }

فعبر بـ (إذا) دون (إن) إما إشارة إلى ترجيح الأمر بإرزاقهم منه وتأكيده، وإمَّا لأن حضورهم أمر غالب أكثري ،وإلا لمجرد وصف القرابة واليتم والمسكنة موجب للأمر بإرزاقهم سواء حضروا أو غابوا فهو مفهوم خرج مخرج الغالب .فليس المراد من حضور ذوى القربى واليتامى والمساكين أن يكونوا مشاهدين للقسمة،

---

(١) سورة النساء آية:(٥)

(٢) انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ١/ ٤٤٠

جالسين مع الورثة؛لأن قسمة الأموال لا تكون عادة في حضرة هؤلاء الضعفاء، وإنما المراد من حضورهم العلم بهم من جانب الذين يقتسمون التركة، والدراية بأحوالهم، وأنهم في حاجة إلى العون والمساعدة(١).

فائدة القيد:

فائدة القيد في قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة.... }بتخصيص صورة حضورهم وإن كانت العليا بالنسبة إلى غيبتهم. وذلك أن الله تعالى علم شح الأنفس على الأموال، فلو أمر باسعاف الأقارب واليتامى من المال الموروث ولم يذكر حالة حضورهم القسمة، لم تكن الأنفس بالمنبعثة إلى هذا المعروف كانبعاثها مع حضورهم، بخلاف ما إذا حضروا فان النفس يرق طبعها وتنفر من أن تأخذ المال الجزل وذو الرحم حاضر محروم ولا يسعف ولا يساعد، فإذا أمرت في هذه الحالة بالاسعاف هان عليها امتثال الأمر وائتلافها على امتثال الطبع، ثم تدربت بذلك على إسعاف ذى الرحم مطلقاً حضر أو غاب، فمراعاة هذا وأمثاله من الفوائد لا يكاد يلفى إلا في الكتاب العزيز(٢).

أثر أغفال القاعدة:

والذي يترتب على إهمال هذه القاعدة حرمان من لم يحضر قسمة الميراث من ذوي القرابة واليتامى والمساكين من العطاء الذي أشارت إليه الآية الكريمة ،ولذلك نبه بعض المفسرين على أن المراد بالحضور في الآية: العلم بهم من جانب الذين يقتسمون التركة، والدراية بأحوالهم، وأنهم في حاجة إلى العون

---

(١) انظر: تفسير ابن عرفة٢/٨،و زهرة التفاسير٣/ ١٥٩٦،والتفسير الوسيط لطنطاوي ٥٢/٣،

(٢) انظر: الانتصاف بحاشية الكشاف لابن المنير الإسكندري ٤٦٥/١،وتفسير محاسن التأويل٣/١١-١٢

والمساعدة كما سبق آنفا.

والآية حجة على من قال بتوريث ذوي الأرحام كلهم؛ لأنهم لو كان لهم حظ في الإرث لما أمر الله تعالى برزقهم من المال، وهذا هو الجمع بينها وبين التي قبلها وهي قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} لأن ذلك يقتضي ميراث الجميع، وهذه تقتضي عدمه فالجمع بينهما بأن تلك فيمن فيه مع القرابة سبب آخر موجب للإرث وهذه فيمن ليس فيه ذلك السبب.

وقوله تعالى: {فَارْزُقُوهُم مِنْهُ}.ولم يقل: فأعطوهم منه تهييجا على كمال الإعطاء وإشعارا بأن ذلك من الرزق الحاجي الذي به قوام الأنفس، وأيضا فهو إشارة تقليل ذلك ويسارته بخلاف ما لو قال: فأعطوهم(١).

أقوال المفسرين في الآية:

في هذه الآية ثلاثة أقوال: الأول: أنها منسوخة بآية. الميراث؛ قاله سعيد وقتادة، وهو أحد قولي ابن عباس(٢).وهو من الضعف بمكان. ولقد أبعد القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما ندبت إليه من هذه المكرمة الجليلة. وهي إسعاف من ذكر من المال الموروث، والنفس الأبية تنفر من أن تأخذ المال الجزل، وذو الرحم حاضر محروم، ولا يسعف ولا يساعد. فالآية بينة بنفسها،

(١) تفسير ابن عرفة٢/٨-٩

(٢) انظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب بن مسلم المصري القرشي ٣/ ٨٧ المحقق: ميكلوش موراني الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م،وتفسير الطبري٧/٩-١٠،وتفسير ابن المنذر٢/ ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤،وتفسير ابن أبي حاتم٣/ ٨٧٤،

واضحة في معناها وضوح الشمس في الظهيرة، لا تنسخ أو تقوم الساعة(١).

الثاني: أنها محكمة، والمعنى فيها الإرضاخ(٢) للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرا، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلا، أخرج البخاري وابن المنذر من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ} الآية، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون بها الناس، وهما واليان، فوال يرث، فذلك الذي يرزق ويكسو، ووال ليس بوارث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك"(٣).

ويكون هذا على هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى: "للرجال نصيب"[٤] [النساء: ٧] وأنه في بعض الورثة غير معين؛ فيكون تخصيصا غير معين، ثم يتعين في آية المواريث. وهذا ترتيب بديع؛ لأنه عموم ثم تخصيص ثم تعيين.

الثالث: أنها نازلة في الوصية، يوصي الميت لهؤلاء على اختلاف في نقل الوصية (٥). .. والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب

---

(١) محاسن التأويل٣/٣٣،٣٤

(٢) الرضخ: العطية القليلة. يقال أرضخت للرجل، إذا أعطيته قليلا من كثير.انظر: تاج العروس مادة: (رضخ)٧/٢٥٨

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب في الوصايا، باب قول الله عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ... } الآية٤/٨،وأخرجه ابن المنذر في تفسيره٢/٥٨٠

(٤) سورة النساء الآية : ٧ .

(٥) انظر: تفسير الطبري٧/١٠،١١،وتفسير ابن المنذر٢/ ٥٨٢ ،وتفسير ابن أبي حاتم٣/ ٨٧٥،وبحر العلوم للسمرقندي١/٢٨٣،و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز٢/١٣

المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم. وهذا محمول على الندب من وجهين: أحدهما: أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف، الثاني: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة (١).

ومما تقدم يتضح أن الكلام خرج مخرج الغالب في الآية الكريمة فالمراد من حضورهم العلم بهم من جانب الذين يقتسمون التركة، والدراية بأحوالهم سواء حضروا أوغابوا.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي١/ ٤٢٩-٤٢٨،وتفسير القرطبي٥/ ٤٩

المطلب الثالث عشر
في أحكام القصاص

قال تعالى: { يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } [1]

يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم {القصاص في القتلى} أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد.

وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم، حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من الاقتصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبههم من إيواء المحدثين(٢).

فالعدل مطلوب في القصاص، والمساواة شرط فيه، فلا يقتل الكثير بالقليل، ولا السيد بالمسود، وإنما ينحصر بالقاتل، لا يتجاوزه إلى أحد أفراد قبيلته، أو أقاربه، أو عشيرته.

فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه ولي الدم، حتى ولو كان واحدا من أولياء الدم أو القتيل: وهم عصبته الذين يعتزون بوجوده، ويألمون لفقده، بأن

---

(١) سورة البقرة آية :(١٧٨)

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٨٤

كان العفو من القصاص إلى الدية، فيجب على العافي وغيره أن يحسن في الطلب من غير إرهاق ولا تعنيف، وعلى المؤدي الأداء من غير مطل ولا تسويف. كما يجوز العفو عن الدية أيضا، لقوله تعالى: " وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا "(١) .

ذلك الحكم الذي شرعناه من العفو عن القاتل إلى الدية أو بدون دية:تخفيف وتسهيل ورخصة من ربكم، ورحمة لكم، وأي رحمة أفضل من الإبقاء على الحياة وعدم سفك الدماء. ولم يكن أخذ الدية مشروعا عند اليهود، وليس لأولياء المقتول إلا القصاص. فمن اعتدى بعد أخذ الدية وقتل القاتل، أو تجاوز ما شرعناه وعاد إلى عادة الجاهلية، فله عذاب شديد الألم يوم القيامة. فالتخفيف بالعفو بنوعيه قائم، لأن أهل التوراة لهم القصاص، وأهل الإنجيل لهم العفو بلا دية(٢).

مفهوم القيد في الآية:

والقيد في جملة : {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} بيان وتفصيل لجملة كتب عليكم القصاص في القتلى فالباء في قوله: بالحر وما بعده، متعلقة بمحذوف دل عليه معنى القصاص والتقدير الحر يقتص أو يقتل بالحر ...إلخ ،ومفهوم القيد مع ما في الحر والعبد والأنثى من معنى الوصفية يقتضي أن الحر يقتل بالحر لا بغيره والعبد يقتل بالعبد لا بغيره، والأنثى تقتل بالأنثى لا بغيرها.

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٢) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج٢/١٠٧

وقد اتفق علماء الإسلام على أن هذا المفهوم غير معمول به باطراد، لكنهم اختلفوا في المقدار المعمول به منه بحسب اختلاف الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة وفي المراد من هذه الآية ومحمل معناها، ففي الموطأ"قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية أن قوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد}فهؤلاء الذكور وقوله: {والأنثى بالأنثى} أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور ،والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة ،كما يقتل الحر بالحر ،والأمة تقتل بالأمة ،كما يقتل العبد بالعبد ،والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال،والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء"(١). أي وخصت الأنثى بالذكر مع أنها مشمولة لعموم الحر بالحر والعبد لئلا يتوهم أن صيغة التذكير في قوله: الحر وقوله: العبد مراد بها خصوص الذكور.

علة القيد :

والآية لم يقصد منها إلا إبطال ما كان عليه أمر الجاهلية من ترك القصاص لشرف أو لقلة اكتراث، فقصدت التسوية بقوله:{الحر بالحر والعبد بالعبد}أي لا فضل لحر شريف على حر ضعيف ،ولا لعبيد السادة على عبيد العامة ،وقصدت من ذكر الأنثى إبطال ما كان عليه الجاهلية من عدم الاعتداد بجناية الأنثى واعتبارها غير مؤاخذة بجناياتها، فإن قلت: كان الوجه ألا يقول: بالأنثى المشعر بأن الأنثى لا تقتل بالرجل مع إجماع المسلمين على أن المرأة يقتص منها للرجل. قلت: الظاهر أن القيد خرج مخرج الغالب، فإن الجاري في العرف

---

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني ١٢٨٣/٥المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

أن الأنثى لا تقتل إلا أنثى، إذ لا يتثاور الرجال والنساء فذكر بالأنثى خارج على اعتبار الغالب كمخرج وصف السائمة في قول النبيء ﷺ "في الغنم السائمة الزكاة"(١).(٢)

وقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى}، يدل على قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر، أو العبد بالحر، ولا لعكسه بالمنطوق.

ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر ؛ لأن سبب نزول الآية، أن قبيلتين من العرب اقتتلتا، فقالت إحداهما: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان، تطاولا منهم عليهم، وزعما أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أنثاهم أيضا بمنزلة الرجل من الآخرين، تطاولا عليهم، وإظهارا لشرفهم عليهم(٣).

وفي بعض الروايات: أنها نزلت في قريظة والنضير، لأنهم كان بينهم قتال، وبنو النضير يتطاولون على بني قريظة(٤).

---

(١) انظر:صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ٢/ ١١٨

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢/١٣٦،١٣٧

(٣) انظر:تفسير الطبري٣/ ٣٥٩،و نحوه عن سعيد بن جبير انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، و العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر١/ ٤٢٥، ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص٢٢،و رجاله ثقات؛ لكنه مرسل.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في المسند٤/٨٩، ، والطبري في التفسير ٦/٢٥٤-٢٥٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/٣٠٢،و المقدسي في الأحاديث المختارة١١/ ١٤٤،وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند٣/١٨،وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند٤/ ٨٩- ٩٠

فالجميع متفق على أن سبب نزولها أن قوما يتطاولون على قوم، ويقولون: إن العبد منا لا يساويه العبد منكم، وإنما يساويه الحر منكم، والمرأة منا لا تساويها المرأة منكم، وإنما يساويها الرجل منكم، فنزل القرآن مبينا أنهم سواء، وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا(١).

(١) انظر: أضواء البيان١/ ٣٨٢

المطلب الرابع عشر
في أحكام الصيد

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } (١)

يسألك المؤمنون ماذا أحل الله لهم من الطعام؟

(قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) الطيبات ما تستطيبها النفوس السليمة الفطرة، المعتدلة المعيشة بمقتضى طبعها فتأكلها باشتهاء، وما أكله الإنسان كذلك يسيغه ويهضمه بسهولة ويتغذى به غذاء صالحا، وما يستخبثه ويعافه لا يسهل عليه هضمه ويضره غالبا، فما حرمه الله فى الآية السابقة خبيث بشهادة الله الموافقة للفطرة المعتدلة، ،وأصحاب الفطر السليمة يعافون أكل الميتة حتف أنفها ،وما ماثلها من فرائس السباع ،والمترديات ،والنطائح ،والدم المسفوح، وكذلك الخنزير يعافه من يعرف ضرره وانهما كه فى أكل القاذورات.

والخلاصة- أحل لكم أيها المكلفون ما يستطاب أكله ويشتهى دون ما يخبث أو يعاف، وأحل لكم صيد الجوارح ،بشرط أن يكون الجارح الذي صاده مما أدبه الناس وعلموه الصيد حتى يصح أن ينسب الصيد إليهم ويكون قتل الجارح له كتذكية مرسله إياه.

أما الطيبات فهى ما عدا المنصوص على تحريمه كبهيمة الأنعام وصيد البر

---

(١) سورة المائدة آية:(٤)

والبحر أي ما من شأنه أن يصاد منهما، فالبحر كل حيوانه يصاد، والبر يصاد منه ما يؤكل ما عدا سباع الوحش والطير(١).

بيان القيد في الآية:

والشاهد في الآية قوله:{ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ }والمكلبون جمع مكلّب، وهو الذي يؤدّب الكلاب وغيرها، ويعلمها أن تصيد لأصحابها(٢)، وإنما اشتق الاسم من الكلب مع أنه يعلّم الكلاب والبزاة وغيرها، لأنّ التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فكلّ ما يصاد به من السبع والكلب والصقر والبازي يحل أكل صيوده، وإن لم تدرك ذكاتها، وهو مذهب الجمهور، وقيل: لا يحل إلا ما صاده الكلاب تمسّكا بقوله تعالى: {مُكَلِّبِينَ} وتمسك الجمهور بعموم قوله تعالى: {وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ} فإنه يشمل الكلاب وغيرها(٣).

فائدة القيد:

و فائدة القيد في قوله تعالى: (مكلبين)بعد قوله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) لأن غالب صيدهم كان بالكلاب، فأخرجه مخرج الغالب الواقع

---

(١) انظر: تفسير المراغي٦/٥٧

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن ص١٩١،والتبيان في تفسير غريب القرآن لأبي العباس، شهاب الدين، ابن الهائم ص ١٤٨المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء٣/ ٤٤٦، أحكام القرآن للجصاص٣/٣١٠،وأحكام القرآن للكياالهراسي٣/٢٤،وأحكام القرآن لابن العربي٢/٣٣، الاستذكار لابن عبد البر٥/ ٢٧٧، ٢٧٨،

منهم(١).

واشتقاقه من الكلب، لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتقّ من لفظه لكثرته من جنسه. أو لأن السبع يسمى كلباً. ومنه قوله عليه السلام "اللهم سلط عليه كلباً من كلابك "(٢).فأكله الأسد. أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة. يقال: هو كلب بكذا، إذا كان ضاريا به. وانتصاب مُكَلِّبِينَ على الحال من علمتم. فإن قلت. ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بعلمتم؟ قلت: فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح نحريراً في علمه مدرّبا فيه، موصوفا بالتكليب. وتُعَلِّمُونَهُنَّ حال ثانية أو استئناف. وفيه فائدة جليلة وهي أن على

---

(١) انظر: زاد المسير ١/٥١٦،و القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي ص ٦٣٢ المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م،و وأنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل ص٩٤،والبحر المحيط١٧٩/٤،و أضواء البيان ١٩٧/٤

(٢) الحديث أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (ص٥٦ – ٥٧) عن قتادة مرسلاً بنحوه وعن محمد بن كعب القرظي مرسلاً بمثله، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٤٣٥ عن قتادة وعن عروة بن الزبير مطولاً. قال الهيثمي: رواه الطبراني مرسلاً، وفيه زهير بن العلاء وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٦/ ١٩، ووصله ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/ ٣٠١ – ٣٠٢ ووصله أيضًا الحارث بن أبي أسامة ٢/ ٥٦٢ / ٥١١ – زوائدالهيثمي)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨٨ / ٣٩٨٤ مختصرًا ،وقال الحاكم: صحيح الإسناد،ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: هكذا قال عباس بن الفضل: لهب بن أبي لهب، وعباس ليس بالقوي. وقال ابن حجر: وهو حديث حسن. انظر: تخريج الأحاديث والآثار، الزيلعي ٣/ ٣٧٨، والفتح ٤/ ٣٩ فالحديث بمجموع الطرق حسن لغيره.

كلّ آخذ علماً أن لا يأخذه إلا من أقتل(١) أهله علماً وأنحرهم دراية وأغوصهم على لطائفه وحقائقه، وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد الإبل(٢).

(١) قوله: (اقتل أهله علما) أي: أبلغهم، يقال: قتل أرضا عالمها، أي: ذللها بالعلم، ورجل مقتل: مجرب. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ٢٨١/١

(٢) انظر: الكشاف ٦٠٦/١

المطلب الخامس عشر
في كفارة الصيد

قال تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}[(١)]

حرّم الله تعالى صيد البر حال الإحرام بحج أو عمرة، سواء في داخل الحرم المكي وخارجه، ليتفرّغ النّسّاك والعبّاد للعبادة، فإن قتل المحرم عمدا أو خطأ شيئا من الصيد البري، فعليه جزاء من الأنعام، يماثل ما قتله في الهيئة والصورة إن وجد، وإن لم يوجد المثيل، فتجب القيمة.

ويخير قاتل الأنعام (الإبل والبقر والغنم ونحوها) بين تقديم مماثل من النّعم، وبين إخراج كفارة: هي طعام مساكين لكل مسكين مدّ بقدر قيمة الصيد، بأن يقوّم الصيد الذي أصابه، وينظر كم ثمنه من الطعام (الحنطة) فيطعم لكل مسكين مدّا، أو يصوم مكان كل مدّ يوما.

والسبب في تشريع الجزاء على قتل الصيد:أن يذوق القاتل وبال أمره، أي ثقل فعله، وسوء عاقبة أمره، وهتكه لحرمة الإحرام. وأما الماضي قبل هذا التحريم فهو معفو عنه لا إثم فيما وقع منكم في زمن الجاهلية، أو قبل هذا التحريم من قتل الصيد في حال الإحرام، ولم يؤاخذكم عليه. ومن عاد إلى قتل الصيد البري وهو محرم بعد هذا النهي والتحريم، فإن الله ينتقم منه في الآخرة لإصراره على

---

(١) سورة المائدة آية : (٩٥)

المخالفة والذنب، والله عزيز، أي قوي غالب على أمره فلا يغلبه العاصي، والله جبّار منتقم بحق وعدل، يعاقب من اقترف الذنب بعد النهي عنه(١).

بيان القيد وأقوال أهل العلم في جزاء الصيد:

ظاهر الآية يفيد ترتيب الجزاء على القتل العمد، وقوله- تعالى-: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} ذكر- سبحانه- المتعمد ولم يذكر المخطئ ولا الناسي، والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام.والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا. والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: الظاهر تقييد القتل بالعمد فمن لم يتعمد فقتل خطأ بأن كان ناسيا لإحرامه أو رماه ظانا أنه ليس بصيد فإذا هو صيد أو عدل سهمه الذي رماه لغير صيد فأصاب صيدا فلا جزاء عليه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن جبير وطاوس وعطاء وسالم وبه قال أبو ثور وداود والطبري وهو أحد قولي الحسن البصري ومجاهد وأحمد بن حنبل(٢)، وقال ابن عباس فيما أسنده عنه

---

(١) انظر: التفسير الوسيط للزحيلي١/٤٩٩،٤٩٨

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق٢/٢٥،و تفسير الطبري١٠/ ٨-١٢،وتفسير ابن أبي حاتم٤/ ١٢٠٥،و المحلى لأبي محمد بن حزم الظاهري ٧/ ٢١٤ تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر ط دار الفكر،و الإحكام في أصول الأحكام لنفس المؤلف ٧/ ٩٢٥الناشر : زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة،و منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين ابن تيمية ٤/ ٧٢،٧١ اتحقيق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

الدارقطني:" إنما التكفير في العمد وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا "(١).

الثاني: أن قوله متعمدا خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة. فخرج مخرج الغالب؛ لأن الصيد في الغالب إنما يقصد؛ لأنه يحتاج إلى تنبه واحتياط، فالغالب أن الإنسان يقتله قاصداً، وإذا خرج النص مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، فيستوي حينئذٍ أن يكون متعمداً أو يكون مخطئاً؛ لأن هذا الصيد حرم الله قتله كما حرم قتل الآدمي، ولذلك إذا قتل الآدمي بالخطأ لزمه أن يعتق الرقبة بدلاً عن هذا الذي قتله، فكما أن الآدمي إذا قتله لزمه أن يضمن حق الله –مع أن الحق لله عز وجل– فلزمه أن يعتق الرقبة، فإذا لم يجد صام شهرين متتابعين مع أنه مخطئ(٢)

وهذا القول قال به كثير من المفسرين وشراح الحديث والفقهاء قال الطحاوي:"... أكثر أهل العلم، أوجبوا الجزاء على كل من أصاب الصيد من المحرمين على الخطإ والعمد جميعا"(٣)

---

(١) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني٣/ ٢٧١ حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرين الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨/٢،وتفسير القرطبي٣٠٧/٦،والبحر المحيط في التفسير ٣٦٤/٤،وتفسير ابن عرفة١٢٦/٢،وفتح القدير٨٨/٢،و شرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ١١٨

(٣) انظر: أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري المعروف بالطحاوي٢٧٣/٢ تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول الطبعة : الأولى

والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن جزاء العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على التعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى: ﴿ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥] وجاءت السنة من أحكام النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضا فإن قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن التعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم(١).

قال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة(٢)، قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هي، وما أحسنها أسوة(٣).

أثر إغفال القاعدة:

والذي يترتب على إهمال هذه القاعدة هو الأخذ بظاهر الآية بإسقاط الكفارة عن غير المتعمد ، وإغفال السنن والآثار الواردة في ذلك ولاشك أن هذا مسلك

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص٤/ ١٣٣،و تفسير ابن كثير٣/ ١٩٢،وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
٣/ ٢٩١،وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد٢/ ٤٢٦ الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،والتحرير والتنوير٧/٤٤

(٢) رواه الطبري في "التفسير" ١١/١٠، ولفظه: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة بالخطأ.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي٢/ ١٧٨، وتفسير القرطبي٦/٣٠٨،والبحر المحيط في التفسير٤/٣٦٤،و تيسير البيان لأحكام القرآن لابن الخطيب اليمني٣/ ٢٠٤

غريب(١) مخالف لما عليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

ومما تقدم يتبين أن الكفارة في الصيد على المتعمد وغيره كذلك في الخطأ والنسيان ،والاقتصار على المتعمد ليس قيدا أوشرطا ،وإنما لكونه الغالب .

(١) وانظر وصف الحافظ ابن كثير في تفسيره لأقوال بعض التابعين المخالفة لقول الجمهور بالغرابة ٣/ ١٩٢

المطلب السادس عشر
في أحكام الجهاد

قال تعالى:{ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} (١)

بعد ما أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ حذرهم وهو الأهبة للقتال، أمرهم أن يقاتلوا فليقاتل المؤمنون الصادقون الذين يشرون أى يبيعون الحياة الدنيا بكل متعها وشهواتها من أجل الحصول على رضا الله- تعالى- في الآخرة. أي: يبيعون الدنيا ليفوزوا بالآخرة وهم المؤمنون حقا فيقدمون أموالهم وأرواحهم طلبا للفوز بالدار الآخرة يقاتلون من لا يؤمن بالله ولا بلقائه بعد أن يدعوه إلى الإيمان بربه والتوبة إليه، ثم أخبرهم. أن من يقاتل استجابة لأمره تعالى فيقتل، أي: يستشهد أو يغلب وينتصر على كلا الحالين فسوف يؤتيه الله تعالى أجرا عظيما، وهو النجاة من النار ودخول الجنة(٢).

الشاهد في الآية:

والشاهد في الآية قوله تعالى: { ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما }

فقوله تعالى: {فيقتل أو يغلب} خرج مخرج الغالب، وقد يثاب من لم يغلب ولم يقتل، بل كل مجاهد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله، له أجر عظيم وإن لم يُقتل أو يَغْلب(٣).

---

(١) سورة النساء:(٧٤)

(٢) انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم٣/ ٢١٨، ٢١٩

(٣) انظر: زاد المسير في علم التفسير٤٣٢/١،ورموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز

فائدة القيد في الآية:

اكتفى في الآية بذكر الحالتين {فيقتل أو يغلب}ومعلوم أن هناك حالات أخرى لم تذكر في الأية كالأسير،ومن يغنم ،ومن لايصيب أويصاب ،ولما كانت هذه الحالات قليلة فاقتصر على الغالب .

فوعد الله من قاتل في سبيله بالأجر العظيم، سواء استشهد، أو غلب. واكتفى في الحالتين بالغاية، لأن غاية المغلوب في القتال أن يقتل، وغاية الذي يقتل أن يغلب ويغنم، فأشرف الحالتين ما بدء به من ذكر الاستشهاد في سبيل الله، ويليها أن يقتل أعداء الله، ودون ذلك الظفر بالغنيمة، ودون ذلك أن يغزو فلا يصيب ولا يصاب(١).

ومن فائدة القيد بأحد الأمرين {فيقتل أو يغلب} الإشعار بأن المجاهد حقه أن يوطن نفسه بإحدى الحسنيين ولا يخطر بباله القسم الثالث أصلا ،وهو مجرد أخذ المال ، ولم يزد أو يؤسر إباية من أن يذكر لهم حالة ذميمة لا يرضاها الله للمؤمنين، وهي حالة الأسر فسكت عنها لئلا يذكرها في معرض الترغيب وإن كان للمسلم عليها أجر عظيم أيضا إذا بذل جهده في الحرب فغُلب إذ الحرب لا تخلو من ذلك، وليس بمأمور أن يلقي بيده إلى التهلكة إذا علم أنه لا يجدي عنه الاستبسال، فإن من منافع الإسلام استبقاء رجاله لدفاع العدو(٢).

للحافظ عز الدين عبد الرّازق بن رزق الله الرّسْعَني الحنبلي١/٥٥٩ دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

(١) البحر المحيط في التفسير٣/ ٧١٠

(٢) انظر: تفسير أبي السعود٢/٢٠١،وروح المعاني٣/٧٩، والتحرير والتنوير٥/١٢٢، وفتحُ

ومما سبق يتبين أن اقتصار الآية الكريمة على ذكر الحالتين {فيقتل أو يغلب}وعدم ذكر غيرها من الحالات مراعاة للغالب.

البيان في مقاصد القرآن٣/١٧٧

المطلب السابع عشر
الاستشفاء بالعسل

قال تعالى:{ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون (٦٨) ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون}[1]

هذا مظهر عظيم من مظاهر قدرة الله تعالى وعلمه وحكمته ورحمته يتجلى في خلق هذه النحلة الصغيرة، التي هداها الله هذه الهداية العجيبة، ويسر لها المراعي، ثم الرجوع إلى بيوتها التي أصلحتها بتعليم الله لها، وهدايته لها ثم يخرج من بطونها هذا العسل اللذيذ مختلف الألوان بحسب اختلاف أرضها ومراعيها، فيه شفاء للناس من أمراض عديدة. فهذا دليل على كمال عناية الله تعالى، وتمام لطفه بعباده، وأنه الذي لا ينبغي أن يحب غيره ويدعي سواه(٢).

الاستشفاء بالعسل وأقوال المفسرين فيه:

امتن الله على عباده بما يخرج من النحل من شراب فقال سبحانه:{يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس} والشراب هو العسل، مختلف ألوانه ما بين أبيض وأصفر وغير ذلك من ألوان العسل، على حسب اختلاف مراعيها ومآكلها وسنها، وغير ذلك بما اقتضته حكمته- سبحانه-.

والضمير في قوله- تعالى-: {فيه شفاء للناس} يعود على الشراب المستخرج من بطونها وهو العسل.

---

(١) سورة النحل الآيتان :(٦٨-٦٩)

(٢) انظر:تفسير السعدى ص٤٤٤

أى: في العسل شفاء عظيم للناس من أمراض كثيرة تعرض لهم.

وقيل: الضمير يعود إلى القرآن الكريم، والتقدير: فيما قصصنا عليكم في هذا القرآن الشفاء للناس.

وهذا القيل وإن كان صحيحا في ذاته، إلا أن السياق لا يدل عليه، لأن الآية تتحدث عما يخرج من بطون النحل وهو العسل، ولا وجه للعدول عن الظاهر، ومخالفة المرجع الواضح(١).

واختلف العلماء في قوله تعالى: {فيه شفاء للناس} هل هو على عمومه أم لا؟

فقالت طائفة: هو على العموم في كل حال ولكل أحد، فروي عن ابن عمر أنه كان لا يشكو قرحة ولا شيئا إلا جعل عليه عسلا، حتى الدمل إذا خرج عليه طلى عليه عسلا(٢). وحكى النقاش(٣) عن أبي وجزة(٤) أنه كان يكتحل

---

(١) انظر:تفسير الماتريدي٦/٥٣٢،و تفسير السمرقندي٢/ ٢٨١،

(٢) انظر:أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨/٣ ،والدر المنثور٥/١٤٥

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون الموصلي ثم البغدادي أبو بكر النقاش.المقرىء المفسر، كان إمام أهل العراق في القراءات والتفسير.قرأ القرآن على هارون بن موسى الأخفش.وابن أبي مهران وجماعة.وقرأ عليه خلائق.انظر: طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ص٩٤ المحقق: علي محمد عمر الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٦

(٤) أبو وجزة السعدي واسمه يزيد بن عبيد من بني سعد بن بكر بن هوزان.وكان قليل الحديث شاعرا عالما. توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة. : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٩٥

بالعسل ويستمشي بالعسل ويتداوى بالعسل(١).

ومنهم من قال: إنه على العموم إذا خلط بالخل ويطبخ فيأتي شرابا ينتفع به في كل حالة من كل داء. وقالت طائفة: إن ذلك على الخصوص ولا يقتضي العموم في كل علة وفي كل إنسان، بل إنه خبر عن أنه يشفي كما يشفي غيره من الأدوية في بعض وعلى حال دون حال، ففائدة الآية إخبار منه في أنه دواء لما كثر الشفاء به وصار خليطا ومعينا للأدوية في الأشربة والمعاجين(٢).

والمعنى على هذا : فيه شفاء للأوجاع التي شفاؤها فيه، والصحيح أن ذلك خرج مخرج الغالب. قال ابن الأنباري: الغالب على العسل أنه يعمل في الأدواء، ويدخل في الأدوية، فإذا لم يوافق آحاد المرضى، فقد وافق الأكثرين، وهذا كقول العرب:

الماء حياة كل شيء، وقد نرى من يقتله الماء، وإنما الكلام على الأغلب(٣).

ومما يؤيد ذلك ما ذكره أصحاب التراجم في ترجمة الشنبوذي(٤) (عن الداني(١)

---

(١) انظر:تفسير السمعاني٣/ ١٨٧،و المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٨٧/١٨

(٢) انظر: تفسير ابن عطية ٣/ ٤٠٦،و تفسير القرطبي١٣٦/١٠-١٣٧

(٣) انظر: زاد المسير٢/ ٥٧٠ ،و الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٨٤

(٤) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن العباس بن ميمون، أبو الفرج الشنبوذي الشطوي البغدادي، أستاذ من أئمة هذا الشأن، رحل ولقي الشيوخ وأكثر وتبحر في التفسير، ولد سنة ثلاثمائة،و مات في صفر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن يوسف٢/ ٥١ الناشر: مكتبة ابن تيمية.

أنه قال: دخل الشنبوذي على عضد الدولة زائرا، فقال له: يا أبا الفرج إن الله تعالى يقول: "يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ"(٢) ونرى العسل يأكله المحرور فيتأذى به؛ والله الصادق في قوله، فقال: أصلح الله الملك، إن الله لم يقل: فيه الشفاء للناس. بالألف واللام، الَّذيْنِ يدخلان لاستيفاء الجنس، وإنما ذكره مُنَّكرا، فمعناه فيه شفاء لبعض الناس دون بعض.

قال الداني: والصواب أن الألف واللام في قوله: (للناس (لا يستغرقان الجنس كله، كما لا يستغرقان في قوله: "الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم"(٣) وقوله: "فنادته الملائكة"(٤) وقوله: "وقالت اليهود عزير ابن الله"(٥) وشبهه)(٦)

ومما سبق يتضح أن قوله تعالى: {يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}على الغالب فالعسل فيه شفاء لكثير من الأمراض ففي الصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: " الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو

---

(١) عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم. القرطبيّ، الإمام العلم، المعروف بأبي عمرو الداني لنزوله بدانية ولد سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وتوفي بدانية يوم الاثنين منتصف شوال، سنة أربع وأربعين وأربعمائة.انظر: طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٣٧٩

(٢) سورة النحل الآية : ٦٩ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٧٣ .

(٤) سورة آل عمران الآية : ٣٩ .

(٥) سورة التوبة الآية : ٣٠ .

(٦) انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لشمس الدين الذهبي ص ١٨٧ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م

شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي "(١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب: الشفاء في ثلاث ١٢٣/٧

الخاتمة
نسأل الله حسنها

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه السابقين بالخيرات ، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين وبعد ؛؛؛

فمن خلال دراسة لموضوع :" ما خرج مخرج الغالب في القرآن الكريم دراسة تفسيرية "

توصلت إلى عدة نتائج مهمة أجملها فيما يلى :-

١- اهتمام كثير من المفسرين وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين بهذا الموضوع:" ما خرج مخرج الغالب في القرآن الكريم"على تفاوت فيما بينهم كأبي منصور الماتريدي، وابن عطية،وابن العربي، وابن الجوزي، والقرطبي،وأبي حيان،و ابن جزي الكلبي،وابن كثير، والآلوسي، والطاهر بن عاشور

٢- إن هذا الموضوع :" ما خرج مخرج الغالب في القرآن الكريم"ليس قاصراً على آيات الأحكام بل يتناول كثير من الموضوعات كآيات العقائد ،وما يتعلق بالخصائص النبوية،والدار الآخرة،وغيرها.

٣- الوقوف على اهتمام العلماء وجهودهم في هذا الموضوع .

٤- معرفة مناهج المفسرين تجاه هذا الموضوع ،وأثره في تفاسيرهم بين الاحتكام إليه وإغفاله.

بعض التوصيات :

يوجه الباحثون في تفسير القرآن بدراسة مناهج المفسرين في هذا الباب،ودراسته دراسة تطبيقية لدى أئمة التفسير، مما له أثر في التفسير،والاختيار والترجيح.

وبعد فهذا آخر ما تيسر لى من أهم نتائج هذا البحث ، هذا غير ما سبق من نتائج فى ثنايا هذا البحث المتواضع ،والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، وصلى الله وسلم على سيد ولد آدم سيدنا محمد النبى العربى الأمى وعلى آله وأصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم : جل من أنزله .

٢- الإتقان فى علوم القرآن السيوطى المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٣٩٤هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم الظاهري الناشر : زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٤- أحكام القرآن للشافعي – جمع أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٥- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المحقق: محمد صادق القمحاوي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

٦- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول الطبعة : الأولى

٧- أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

٨- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد بن

محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١١- أسباب النزول، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، أبو الحسن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط(٢)، ت.ط(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، دار الإصلاح، الدمام.

١٢- الاستذكار لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

١٥- أسرار ترتيب القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بدون(ط)، بدون(ت،ط)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

١٦- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ط(١)، ت.ط(١٤١٢هـ)، دار الجيل، بيروت،

١٨- أضواء البيان للشنقيطي الناشر : دار الفكر بيروت –ط : ١٤١٥

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بدون (ط)، ت.ط (١٩٧٣م)، دار الجيل، بيروت.

٢٠- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط(١٥)، ت.ط(٢٠٠٢م)، دار العلم للملايين.

٢١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لشمس الدين ابن قيم الجوزية المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

٢٢- آكام المرجان في أحكام الجان لمحمد بن عبد الله الشبلي الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين المحقق: إبراهيم محمد الجمل الناشر: مكتبة القرآن – مصر – القاهرة.

٢٣- أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: عالم الكتب.

٢٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)المحقق: محمد المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

٢٥- أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودى الناشر: دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩١ م

٢٦- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ .

٢٧- بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي *دار الفكر* –بيروت.

٢٨- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،

٢٩- البرهان فى علوم القرآن : للإمام الزركشى ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار المعرفة بيروت ط الأولى١٣٧٦هـ.

٣٠- البعث والنشور للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي تحقيق: الشيخ عامر حيدر الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٣١- (تأويلات أهل السنة) تفسير الماتريدي محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية

- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٢- والتبيان في تفسير غريب القرآن لأبي العباس، شهاب الدين، ابن الهائم المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ
٣٣- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لطاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: عالم الكتب لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٤- التحرير والتنوير لابن عاشور الناشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
٣٥- تفسير ابن عرفة لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)المحقق: جلال الأسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
٣٦- التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] دروزة محمد عزت الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة الطبعة: ١٣٨٣ هـ.
٣٧- تفسير القرآن من الجامع لابن وهب بن مسلم المصري القرشي المحقق: ميكلوش موراني الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .
٣٨- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ
٣٩- تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف المحقق: ناجي سويدان الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١
٤٠- التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة

بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.ط: الأولى، ١٤٣٠هـ

٤١-تفسير عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية تحقيق: د. محمود عبده الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٤٢-تفسير القرآن لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)المحقق: ياسر بن إبراهيم الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٤٣- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٠ م

٤٤-تفسير القرآن العظيم: لابن كثير القرشي تحقيق سامي بن محمد سلامة الناشر دار طيبة ط : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٤٥-تفسير القرآن العظيم:لابن أبى حاتم الرازى تحقيق أسعد الطيب الناشر مكتبة نزار الباز مكة المكرمة – الرياض ط الأولى١٩٩٧م .

٤٦-تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م

٤٧-التفسير من سنن سعيد بن منصور دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد الناشر: دار الصميعي .ط الأولى، ١٤١٧

٤٨-تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ط: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

٤٩- التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى.

٥٠- تقريب التهذيب للعسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى،١٤٠٦ - ١٩٨٦

٥١- تهذيب اللغة للأزهري الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م

٥٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي الناشر: دار النوادر، دمشق ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥٣- تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٥٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٥٥- جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري تحقيق : أحمد شاكر ومحمود شاكر الناشر مؤسسة الرسالة ط الأولى١٤٢٠ هـ

٥٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي.المحقق: شعيب الأرناؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،

٥٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥٨- حاشية الخفاجي على تفسير الإمام البيضاوي الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي لشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري الحنفي دار النشر: دار صادر – بيروت.

٥٩- حاشيتا القونوي وابن التمجيد على البيضاوي المؤلف : عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي مصلح الدين بن إبراهيم الرومي الحنفي المحقق : عبد الله محمود محمد عمر الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت سنة النشر: ١٤٢٢ هـ : ٢٠٠١ م

٦٠- الحبائك في أخبار الملائك للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين تحقيق: أبو هاجر محمد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦٢- دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل الناشر: دار المنار الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٣- الدر المنثور لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦٤-دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر للجرجاني أبي بكر عبد القاهر بن محمد محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان الناشر: دار الفكر . عمان، الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٦٥-روح المعانى للآلوسى ط:دار إحياء التراث العربى بيروت.
٦٦-رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للحافظ عز الدين عبد الرّازق الرّسْعَني الحنبلي تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
٦٧- زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ط المكتب الإسلامى
٦٨-زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة دار النشر: دار الفكر العربي
٦٩-سلسة الأحاديث الصحيحة : للألبانى ط مكتبة المعارف للنشر
٧٠-سنن الترمذى : لمحمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت
٧١-سنن أبى داود تعليق عزت الدعاس ط دار إحياء التراث العربى ط١.
٧٢-سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرين الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٧٣-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٢٣٣٩/٧المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض).

٧٤- شرح صحيح مسلم : للإمام النووى ط دار الثقافة العربية ، بيروت.
٧٥- شعب الإيمان للبيهقي حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٧٦- صحيح البخارى : تحقيق/ ديب البغا الناشر دار ابن كثير بيروت
٧٧- صحيح مسلم بن الحجاج الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٨- طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.
٧٩- طبقات المفسرين للداوودي لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٨٠- العين للخليل بن أحمد الناشر دارالهلال تحقيق مهدى المخزومى.
٨١- العجاب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس الناشر: دار ابن الجوزي
٨٢- غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت اط الأولى - ١٤١٦ هـ

٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر الناشر دار المعرفة بيروت.
٨٤- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزكريا الأنصاري المحقق: محمد علي الصابوني الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
٨٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة
٨٦- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)لشرف الدين الطيبي الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم الطبعة: الأولى.
٨٧- فتحُ البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: المَكتبة صَيدَا بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨٨- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٧٧
٨٩- الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية لنعمة الله بن محمود النخجواني الناشر: دار ركابي الغورية، مصر ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٩٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي

الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
٩١- القواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ص ٧٧الناشر: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٩٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري الناشر:مكتبة العبيكان الرياض سنة١٤١٨هـ ط: الأولى المحقق: عادل عبد الموجود و علي عوض .
٩٣- لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)ضبطه: الاستاذ أحمد عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
٩٤- لسان العرب لابن منظور ،الناشردار صادر بيروت ط ١
٩٥- محاسن التأويل للقاسمي محمد جمال الدين بن قاسم الحلاق المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
٩٦- مختار الصحاح للرازى ، الناشر : مكتبة لبنان
٩٧- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ط. دار الكتب العلمية بيروت .
٩٨- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى، ١٤٢١
٩٩- المحلى لأبي محمد بن حزم الظاهري تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر ط دار الفكر

١٠٠- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت

١٠١- المستدرك على الصحيحين للحاكم ط النصر الحديثة القاهرة .

١٠٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٠٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ط: الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

١٠٤- معاني القرآن لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)المحقق: محمد علي الصابوني الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ

١٠٥- المعجم الكبير للطبراني الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ط الثانية ، ١٤٠٤ –تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

١٠٦- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي المحقق:عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩،م.

١٠٧- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٠٨- مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٠٩- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: الدار الشامية بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

١١٠- الملل والنحل للشهرستاني لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر الناشر: مؤسسة الحلبي.

١١١- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية أبو ظبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

١١٢- مناقب الإمام الشافعي لمحمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الآبري السجستاني (المتوفى: ٣٦٣هـ)المحقق: د / جمال عزون الناشر: الدار الأثرية ط: الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١١٣- المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١١٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين ابن تيمية اتحقيق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

١١٥- ونكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس البسيلي مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة وزاد عليه وبذيله (تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي) تحقيق: محمد الطبراني الناشر: المملكة المغربية .مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاءالطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ –

١١٦- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي المحقق: د. محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

١١٧- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠